جامعة 20 أوت 1955–سكيكدة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحمايــة الإداريـــة للمستهلك

مذكّرة معدة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانـون أعمـــال

إعداد الطالبان:

عبد اللطيف كشوط

محمد أمين قويسم

تحت إشراف:

حنـــان قحـــام

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/شعابنة إيمان	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.قحام حنان	أستاذ مساعد	مشرفا
د/شيروف نهى	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

باسم الله الرحمن الرحيم

"ولكل درجات مما عملوا
وما ربك بغافل عما يعملون."

صدق الله العظيم

الآية 132 من سورة الأنعام.

الإهـــــداء

إلى روح والدي في دار الحق، الذي طالما تمنى أن يبصر هذا العمل النور بين يديه ولكن أجل الله جاء قبل أن بلقى أمنيته.

إلـى من ربتني وذاقت مرارا لأجلي، إلـى من غمرتني ببحر حنانها وكانت الشمعة التي أضاءت لي درب الحيـاة والنجـاح ولـم تبخـل علـي بشيئ، أملهـا فـي ذلـك أن تراني حامـلا رايـة العلـم

إلـى أمي ثم أمي ثم أمي أطـال الله بقاءهـا وحفظهـا.

إلـى زوجتي العزيزة، سندي ورفيقة دربي في هذه الحياة.

إلـى من قاسمني آمالـي وآلامـي: إخوتـي وأخواتـي.

إلـى أستاذي الذي طالما كان داعما لي"الدكتور بن مشيرح محمد".

إلـى أصدقائـي، زملائـي في العمـل ورفقـاء دراستي.

إلـى كل أهلـي وأقاربـي.

إلـى من آمن بي ودعمني، وإلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد أهديكم هذا العمل المتواضع عرفانا مني إليكم على المآزرة التي قدمتموها إلى فشكرا لكم.

عبد اللطيف كشوط

الاهـــــداء

إلى روح أبي الطاهرة في دار الحق، الذي طالما تمنى أن يبصر هذا العمل النور.

إلـى من ربتني وذاقت مرارا لأجلي، إلـى من غمرتني ببحر حنانها وكانت الشمعة التي أضاءت لي درب الحياة والنجاح ولم تبخـل على بشيئ، إلـى أمي ثم أمي ثم أمي أطـال الله بقاءهـا وحفظهـا.

إلـى من قاسمني آمالـي وآلامـي: إخوتـي وأخواتـي.

إلـى أصدقائـي، زملائـي ورفقـاء دراستي.

إلـى كل أهلـي وأقاربـي.

إلـى من آمن بي ودعمني، وإلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد أهديكم هذا العمل المتواضع عرفانا مني إليكم على المآزرة التي قدمتموها إلى فشكرا لكم.

محمد الأمين قويسم

تشكـــــرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إن الله وملائـكتـه وأهـل سمـاواتـه وأرضـه وحتـى النملـة في جحـرها وحتـى الحـوت فـي البحر ليصلون على معلم الناس للخير". رواه الترمـذي.

لا يسعنا ونحن ننهي هذا العمل المتواضع إلا أن نتوجه بكلمات الشكر الممزوجة بالعرفان إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل، وخصوصا أستاذتنا الفاضلة: " **الأستاذة حنان قحام** " التي شرفتنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها بعد أن قدمت لنا نصائح وتوجيهات قيمة أنارت لنا درب البحث والمعرفة، كما لم تبخل علينا بتقديم دعمها المعنوي الذي زادنا طموحا وإصرارا على التفوق والتميز.

كمـا نتقدم بجزيـل الشكـر لأعضـاء لجنة المناقشة الدكتورتين: " **نهـى شيـــروف وإيـمان شعابنة** " اللتـــان تكرمتا وقبلتا قراءة ومناقشـة هذا البحث فمن حقهما علينـــا واجب الاحتـــرام والتقديـــر.

عبد اللطيف كشوط

محمد الأمين قويسم

مقـــــــدمة

ظهر مفهوم حماية المستهلك في عام 1873 كنوع من أنواع القوانين التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية كوسيلة تمنح المعاملات التجارية صفة قانونية وذلك من خلال البيع والشراء وبعد من المفاهيم المجتمعية المهمة ويعرف أنه كافة القوانين والأحكام القضائية التي تهدف لحماية المستهلكين من التعرض لأي من عمليات النصب والاحتيال التي قد تواجههم من قبل بعض التجار. ويعرف أيضا بأنه مجموعة الضوابط الاجتماعية والأخلاقية التي تفرض على كافة العاملين في القطاعات التجارية وتلزمهم باحترام كافة المستهلكين، وتقديم السلع والخدمات لهم بأسلوب جيد. وطرأت تعديلات على هذا القانون باعتماده على التطورات التي حدثت في المجتمعات وأثرت على المجال التجاري وساعد وجود مجموعة من الجهات التي اهتمت بحماية المستهلك على تطبيق كافة النصوص القانونية في هذا المجال والتي عملت على توفير كافة الوسائل التي تساهم في الدفاع على كافة المستهلكين، لذا تعتبر المجتمعات الانسانية من المكونات المهمة لحماية المستهلك.

لقد ظهر مصطلح المستهلك في التشريع الجزائري لأول مرة من خلال القانون رقم 89-02 الصادر بتاريخ 07 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

ويعرف المستهلك بأنه كل شخص تقدم له أحد المنتجات أو الخدمات الموجهة للاستعمال النهائي لاشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو حيوان متكفل به أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.

يعتبر الاستهلاك هدف العمليات الإنتاجية التي تسبق تهيئة السلعة من استخراج وتحويل وتوزيع حتى تصبح صالحة للاستعمال من طرف المستهلك، لذلك أولى المشرع أهمية بالغة للسلعة التي تكون محل استهلاك من طرف المواطن ووفرت له الحماية الشاملة، سواء من الناحية الجنائية بتجريم كل فعل يؤدي إلى الغش في السلعة كبيع سلع منتهية الصلاحية، الحماية المدنية بضمان الأسعار المعقولة لاقتنائها، والحماية المدنية بالتعويض للمستهلك في حال تضرر من

اقتناء سلعة معينة، وكل هذا يكون مشمول بالحماية الإدارية التي تمثل أهمها جميعا، على أساس أن المكلف بالكشف عنها هيئات إدارية تتمتع بصفة الضبطية القضائية في مجال اختصاصها وتحرر لذلك عقوبة.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لتوفير وضع مناسب لضمان حماية المستهلك من شتى المخاطر التي يتعرض لها، فسعى لتوفير الحماية اللازمة والكافية لحماية المستهلك فخلق أجهزة إدارية تهدف إلى حمايته من خلال النشاط الاقتصادي الذي يقوم بمراقبة جودة السلع والمنتوجات القابلة للاستهلاك، حيث يمكن أن نميز ثلاثة مهام أساسية للحماية الإدارية للمستهلك وهي " **الحماية الوقائية بمراقبة** السلسلة الإنتاجية للسلعة إلى غاية وصولها لمراكز الاقتناء من طرف المستهلك، **الحماية الواقعية** التي تتضمن الرقابة على السلعة في مراكز اقتنائها، **والحماية التقنية** التي تعنى بمطابقة المواصفات معايير الإنتاج العلمية"

تتجلى أهمية الحماية الإدارية للمستهلك في أنها توفر أمن وسلامة المنتوجات والخدمات للمستهلك بحيث تمكنه من التمتع بالسلعة وترقية ذوقه العام، بالإضافة إلى تنظيم العملية التجارية في إطار السرعة والائتمان، مع مراعاة الأهمية الصحية لهذه الحماية التي تكاد تكون محور كل الإجراءات التنظيمية التي تسطرها الإدارة المختصة بهكذا حماية.

1-أهميـــة الدراســـة:

إن دراسة موضوع الحماية الإدارية للمستهلك يعد من أهم وأكثر المواضيع التي تحتاج للبحث والتفصيل بسبب حداثته، كما أن له من الأهمية البالغة من الناحية العملية، وذلك نظرا للحاجة الملحة لحماية المستهلك ومدى فاعلية دور مختلف الهيئات الإدارية في هذه الحماية.

ومن جهة أخرى ونظرا لحداثة هذا النوع من الحماية، فإن القوانين التي تنظم هذه المعاملات التقليدية بما فيها المعاملات الإدارية لم تعد كافية لمواجهة المخاطر التي تحف بالمستهلك، لهذا تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع في تحليل النصوص القانونية المستحدثة في مجال الحماية

الإدارية لمعرفة مدى تضمنها لقواعد حماية تحتوي على أساليب وآليات كفيلة للحد من هذه المخاطر.

2-إشكالية الدراسة:

هذه الأهمية تثير إشكالية فعالية الحماية الإدارية في ضمان استهلاك آمن للسلع والمنتجات من خلال الصياغة التالية " **ماهي الأطر الإدارية المقررة في التشريع الجزائري و الموجهة لحماية المستهلك؟**"

3-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لــ:

- معرفة الهيئات المكلفة بحماية المستهلك وتحديد نطاق الرقابة التي تمارسها هذه الهيئات في إطار حماية المستهلك وكذا الأعوان المكلفون بتنفيذها وإجراءات ذلك.
- نشر الثقافة الاستهلاكية السليمة لدى جمهور المستهلكين.
- تحديد قصور في القواعد العامة والخاصة لحماية المستهلك واقتراح تعديلات.

4-أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نفصلها كالتالي:

أ- الأسباب الذاتيــة:

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع لملامسته للواقع العملي والشخصي.
- الاهتمام بالدراسات القانونية في حماية المستهلك خاصة الإدارية منها.
- الرغبة في البحث في موضوع الحماية الإدارية للمستهلك باعتباره من المواضيع الأكثر أهمية في وقتنا الحالي بحيث يتم تمكين المستهلك من اقتناء حاجياته بكل راحة.

ب- الأسباب الموضوعية:

- الاهتمام بالدراسات القانونية في حماية المستهلك خاصة الإدارية منها.
- معرفة الأجهزة الإدارية التي خول لها المشرع الجزائري حماية المستهلك وطرق ذلك.

5-الدراسات السابقة:

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوعنا فقد تطرقت إليه بشكل سطحي وعام ولم تفصل فيه و من بينها:

- رسالة دكتوراه معنونة بآليات حماية المستهلك في القانون الجزائري للطالب زكرياء بوعون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة،2016-2017.
- مذكرة ماستر موسومة بعنوان آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري للطالبتين طويل كلثوم و دخيل منيرة، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة،2015-2016.
- مذكرة ماستر معنونة بالحماية الإدارية للمستهلك في القانون الجزائري للطالبين بوزيداوي بن حرز الله و درماش زهير، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور بالجلفة.

6-المنهج المتبع:

اعتمدنا خلال دراستنا على المنهج الوصفي الذي يمكننا من الوقوف على جميع حيثيات هذه الحماية لتحليلها فيما بعد بأدوات المنهج التحليلي في تكامل واندماج تام.

7-خطة الدراسة:

ولمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه، يقتضي إعطاء هذا الموضوع حقه وتقسيمه إلى فصلين يكون أولهما بعنوان الأجهزة الإدارية المتخصصة في حماية المستهلك أما في الفصل الثاني الذي سوف يكون تحت عنوان الرقابة الإدارية كآلية لحماية المستهلك.

الفصـــــل الأول

الأجهزة الإدارية لحماية المستهلك

تمهيد:

أدى التطور الكبير الذي شهده العالم في المجال الصناعي الي ظهور كم هائل من المنتجات في شتى الميادين، حيث غزت الأسواق منتوجات حديثة معقدة، وبرغم من إيجابية هذا الامر الذي يتمثل في اشباع رغبات وحاجات المستهلكين من خلال وفرة وتنوع السلع والخدمات غير ان لهذا الامر أدى الي ظهور منتجات مجهولة المصدر كما جاءت الوفرة على حساب الجودة والنوعية، حيث أصبحت هذه المنتجات تشكل خطرا حقيقيا على صحة وسلامة المستهلكين ومصالحهم.

ونظرا لانفتاح الجزائر على السوق العالمية الأمر الذي ظهور سلع ومنتجات متنوعة في السوق الوطنية، مما دفع المشرع الجزائري الي سن ترسانة من القوانين لحماية المستهلك، كما استحدث بموجب هذه القوانين العديد من الهيئات والأجهزة لتنفيذ هذه القوانين في الواقع، كلفت بالعديد من الصلاحيات سواء على المستوى المركزي كوزارة التجارة والمديريات التابعة لها أو اللامركزي مثل الجماعات المحلية البلدية والولاية.

لأجل معرفة هذه الهيئات الإدارية والسلطات المخول لها في إطار حماية المستهلك من الاخطار التي تحيط به، سنقسم هذا الفصل لمبحثين:

المبحث الأول: الهيئات المركزية لحماية المستهلك.

المبحث الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية المستهلك.

المبحث الأول: الهيئات المركزية لحماية المستهلك

من أجل حماية المستهلك والتأكد من صحته وسلامته وأمنه فيما يتعلق بالمنتجات المعروضة في السوق استحدث المشرع الجزائري هيئات متواجدة على المستوى المركزي وتتمثل هده الاهيئات المركزية في وزارة التجارة التي أسندت لها محماية المستهلك والتي تستعين في أداء هذه المهمة بمجموعة من المديريات التابعة لها (المطلب الأول)، كما تستعين بأجهزة مستقلة عنها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: وزارة التجارة وعلاقتها بحماية المستهلك

لأجل حماية المستهلك من المنتوجات المعروضة للاستهلاك والتي من شأنها أن تشكل خطرا على صحته ومصالحه المادية، أسند المشرع هذه المهمة لوزارة التجارة إذ اعتبرها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، كما أدرجت لها هيئات وأجهزة تقنية أخرى تابعة لها تقوم بمهام متنوعة ومختلفة من أجل تنفيذ مهامها على أكمل وجه.

الفرع الأول: وزارة التجارة والمديريات التابعة لها

كون وزارة التجارة تعتبر هي الوزارة الوصية مركزيا على جميع الأنشطة التجارية داخل الدولة، ولما لها من علاقة وطيدة لكل ما من شأنه من معاملات تجارية أن تمس بصحة وسلامة وأمن المستهلك، و حتى يتسنى لها السهر على ذلك فإنها تعتمد بشكل رئييسي على صلاحيات الوزير و الهياكل المركزية التابعة لها المكلفة بحماية المستهلك.

أولا: وزارة التجارة

أسند المشرع الجزائري مهمة حماية المستهلك لوزارة التجارة المتمثلة في الوزير المكلف بالتجارة حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر2002[1]صلاحيات وزير التجارة، الذي خول له جل الصلاحيات في إطار حماية المستهلك.

([1]): أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الصادر بتاريخ 17 شوال 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

وبالعودة لنص المادة 5 من المرسوم السابق الذكر نجده ينص على: " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطاروضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها."

يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبا الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابةعلى ذلك قصد قمع الغش [1].

ثانيا: المديريات التابعة لوزارة التجارة

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 14-18 الصادر بتاريخ 14جانفي 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة [2] فإنه خول لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

([1]):عنابي بن عيسى، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك،الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر،13-14 أفريل 2008،ص4.

([2]): أنظر المرسوم التنفيذي رقم 14-18 الصادر بتاريخ 91 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 21 جانفي 2014 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 الصادر بتاريخ 17 شوال 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2014.

وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة.

أ- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

لأداء مهامها تتخذ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمهاكافة الإجراءات الضرورية الهادفة إلى حماية صحة وسلامة المستهلك بحيث تشرف على خمس مديريات تعمل جميعها على تطوير الآليات القانونية للسياسة التجارية مع ضمان العملية التنافسية للسوق لوضع قواعد المنافسة السليمة والعادلة والاهتمام بتعزيز جودة وحماية السلع والخدمات وحماية المستهلك التي جاءت في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة[1].

"المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وتكلف بما يأتي:

- إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها.
- تحليل التنظيمات والاتفاقيات التجارية الدولية.
- السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الراميةإلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- تحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.
- اقتراح كل التدابير المتعلقة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.
- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والتوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين وتنفيذ ذلك.

([1]): أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-266 الصادر بتاريخ 17 شعبان 1429 الموافق لـ 19أوت2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 الصادر بتاريخ 17 شوال 1423 الموافق لـ21 ديسمبر2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 24 أوت 2008.

- المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها.
- تنشط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيه هذه النشاطات وترقيتها.
- وضع بنك المعطيات ونظم الإعلام الاقتصادي وتسييره"

ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

أنشأت هذه هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 خلفا للمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 94-210 المؤرخ في جويلية 1994 المتضمن إنشاء هذه المصلحة في وزارة التجارة [1]، تقوم هذه المديرية بالعديد من المهام المتنوعة والتي جاءت في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة السابق ذكره.

"المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وتكلف بما يأتي:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوظيفية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية اللامشروعة.
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.
- إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.
- تطوير التنسيق مابين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية، مراقبة الجودة وقمع الغش.

([1]): أنظر من المرسوم التنفيذي رقم 94-210 الصادر بتاريخ 07 صفر 1415 الموافق لـ 16 جويلية 1994 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 20 جويلية 1994.

- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني.
- تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة.

وتضم أربع (04) مديريات."[1]

ج- شبكة الإنذار السريع

تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات [2]، حيث تتشكل من أعضاء ممثلين عن الوزارات التالية: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال، السياحة و الصناعة التقليدية و الاتصال، ويترأس هذه الشبكة الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة. [3]

وتتمثل مهمتها فيمايلي:

- تطبيق التدابير المتعلقة بالمنتوجات الخطيرة.
- التواصل مع مختلف شبكات الإنذار الجهوية والدولية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية.
- مراقبة كل ماهو موجه للاستهلاك ومتابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- تبادل المعلومات في مابينها بهدف الكشف على المنتوجات المغشوشة والحد من انتشارها.

([1]):أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المرجع السابق.

([2]):أنظر المواد 17-22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 الصادر بتاريخ 14 جمادى الثانية 1433 الموافق لـ06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 09 ماي 2012.

([3]):أنظر المادة 18 من نفس المرسوم.

حيث تقوم هذه الشبكة بمراقبة كافة السلع والخدمات الموجهة للاستعمال النهائي وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية [1].

الفرع الثاني: على المستوى الخارجي

تسير المصالح الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 الصادر بتاريخ 20 جانفي2011 الذي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها حيث تضم حسب المادة الثانية (02) منه: مديريات ولائية للتجارة ومديريات جهوية للتجارة [2].

أولا: المديريات الجهوية للتجارة

ثم تنظيم هذه المديرية التي يبلغ عددها (09) مديريات على المستوى الموطني في (03) مصالح وهي:

- مصلحة الإدارة والوسائل
- مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة
- مصلحة الاعلام الاقتصادي وتنظيم السوق

حيث كل مصلحة من هذه المصالح تنظم في (03) مكاتب على الأكثر [3]، يحدد هذا التنظيم بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزراء المكلفين بـ: الداخلية والتجارة والمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي [4].

يسير هذه المديرية مدير جهوي يعين حسب التنظيم ساري المفعول [5].

([1]):أنظر المواد 03 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السابق ذكره.

([2]):أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-09 الصادر بتاريخ 15 صفر 1432 الموافق لـ20 جانفي 211 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 23 جانفي 2011.

([3]):أنظر المادة 12 من المرسوم نفسه.

([4]):أنظر المادة 14 من المرسوم نفسه.

([5]):أنظر المادة 11 من المرسوم نفسه.

حيث تعمل هذه المديرية على تنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة لإختصاصها القليمي وإنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وامن المنتوجات من خلال الاتصال بالهياكل المركزية لوزارة التجارة [1].

ثانيا: المديرية الولائية للتجارة

حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحمايةالمستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية ومصلحة الإدارة والوسائل. [2]

ومن بين مهام هذه المديرية:

- تطوير الإعلام وتحسيس المهنين والمستهلكين، بالتنسيق مع الجمعيات المستهلكين.
- اقتراح جميع الإجراءات الرامية الي تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطورحة في السوق وكذا حماية المستهلك.
- كما تتولى السهر على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والاستيراد.

([1]):أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 السابق ذكره.

([2]):أنظر المادة 03 من المرسوم نفسه.

كما تعد الجهة المخصة بمراقبة نوعية المنتجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود، على أساس ان المنتجات يجب ان تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس قانونية والتقنية المعمول بها، قبل عرضها للاستهلاك داخل التراب الوطني.

المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية لحماية المستهلك ودور مجلس المنافسة

نتيجة للتوجه الجديد للدولة الجزائرية بشروعها في إصلاحات اقتصادية ولعل أهمها قانون المنافسة لسنة 1995 الملغى بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 [1]حيث تؤكد قواعده على التوجه الجديد للدولة والقائم على حرية التعاقد وحرية تحديد الأسعار وتضمن أحكام تخص حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة ألا وهي الممارسات التي من شأنها الإضرار بالمستهلك و سندرس دور الأجهزة الاستشارية بحماية المستهلك (الفرع الأول) و كذا علاقة مجلس المنافسة بحماية المستهلك(الفرع الثاني) من خلال تبيان دوره، تكوينه، اختصاصاته.

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية لحماية المستهلك

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية لإنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني و من أهم هذه الهيئات نذكر:

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك

حسب المادة 24 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 فإنه: "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداءالرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

. تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم"[2].

([1]):أنظر الأمر رقم03-03 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

([2]):أنظر القانون رقم: 09-03 السابق ذكره.

فالمجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية تنظم في لجنتين متخصصتين لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ورغم إنشائه للمجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب نصوص قانونية وتنظيمية، إلا أن هذا المجلس لا وجود له في الواقع رغم المهام والصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في مجال حماية المستهلك فهو غير موجود لحد كتابة هذه الأسطر.

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

يشكل هذا المركز هيئة عليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني. حيث تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه وعمله [1].

يتمتع المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزير التجارة ويهدف إلى:

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ترقية نوعية الانتاج الوطني للسلع والخدمات.
- التكوين والاعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.
- ومن بين أبرز مهام هذا المركز نذكر:
- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.
- وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين.
- تنظيم دورات وملتقيات وأيام دراسية ومعارض وملتقيات علمية وتقنية أو اقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين.

([1]):أنظر المرسوم التنفيذي رقم 89-147 الصادر بتاريخ 06 محرم 1410 الموافق لـ08 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم3-318 المؤرخ في 30 بتمبر 2003، جريدة رسمية عدد 33 الصادرة في 09 أوت 1989.

ثالثا: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في: 19 أكتوبر 1996 والذي يتضمن كذلك تنظيمها وطريقة سيرها. وتتمثل مهامها في:

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها.
- تشارك في إعداد سياسة خماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- تنظم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة و المخابر التابعة لها.[1]

كما تكلف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 السابق ذكره المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة سنة 2002 أدرجت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

رابعا: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار الإداري المشترك المؤرخ في20 مارس 1999 وهي مكلفة بالتنسيق بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ونصت على تشكيلتها المادة 04 من نفس القرار ويرأسها وزير الصحة والسكان.

تتمثل مهمة هذه اللجنة في ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العلمية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك ويمكن لها كذلك أن تستعين في إطار تأدية مهامها بلجان متخصصة أو بهيئة أو بجمعية أو خبير يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم.

([1]):أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الصادر بتاريخ 06 جمادى الثانية 1417 الموافق لـ19أكتوبر1996 المتضمن إنشاءشبكةمخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

بالرجوع إلى القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بالمنافسة نجده نص على المهام التي يقوم بها المجلس إذ يتمتع بسلطة اتخاد القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو يطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو بجهة أخرى بهدف تشجيع أو ضمان الضبط الفعال للسوق[1] وتنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 على أنه: تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص لمجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر [2].

ومن تم فإن المشروع الجزائري عمد الى تكوين جهاز متكامل للرقابة على المنتجات والخدمات والأسعار والجودة وقمع الغش وإجراءات التحقيقات الاقتصادية ومعاينة مخالفات القانون المتعلقة بحماية المستهلك ولمجلس المنافسة دور استشاري وجوبي حول مشاريع القوانين المرتبطة بميدان المنافسة ويتدخل في حالة وجود احتكار.

أولا: تكوين مجلس المنافسة

تنص المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل بقانون 08-12 في المادة 10 على أنه يتكون مجلس المنافسة من إثنى عشرة عضوا ينتمون الى الفئات الآتية [3]:

- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزة على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في

([1]):أنظر المواد 34-37-39 من القانون رقم12-08 الصادر بتاريخ 21 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم للأمر رقم03-03 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ19 جويلية 2003 جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.

([2]):أنظر الأمر رقم:03-03 المعدل و المتمم السابق ذكره.

([3]):أنظر القانون رقم:08-12، السابق ذكره.

المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك في مجال الملكية الفكرية

- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن لاعضاء مجلس المنافسة ممارسة وضائفهم بصفة دائمة.

أما في تعيين رئيس مجلس المنافسة ونائبه والأعضاء يتم بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05) سنوات وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.

يتم اختيار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى ونائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة سابقا [1]

ثانيا: اختصاصات مجلس المنافسة

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي، فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى: "مجلس المنافسة" وأوكل المجلس المنافسة عدة أختصاصات منها الإستشارية و القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة و السهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية للمستهلكين[2]،حيث أدى ذلك بالمشرع الجزائري

([1]):أنظر المادة 11 من القانون رقم:08-12 السابق ذكره.

([2]):زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص166.

إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكذا الشخصيات التي لها لا خبرة مهنية في مجال المنافسة والإستهلاك.

للمجلس سلطة اتخاد القرار والإقتراح وإبداء الرأي من تلقاء نفسه أو يطلب من الوزير المكلف بالتجارة او أي طرف أخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتقدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية [1].

يتخد مجلس المنافسة كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، وله أن يستعين بخبراء أو أن يستمع إلى كل شخص بامكانه تقديم معلومات له. وعليه فمجلس المنافسة يقوم بنوعين من المهام: الدور الإستشاري والدور القمعي.

أ- الدور الاستشاري

تعد الاستشارة وسيلة عند جميع المتدخلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من الدولة إلى المواطن، وقد بدأ التفكير في بعض الهيئات المكلفة بذلك من خلال المرسوم الرئاسي 372-2000 المتعلق بلجنة اصلاح الدولة [2].

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في ميدان المنافسة حيث له أن يبدي رأيه بشأن النصوص القانونية حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بموضوع المنافسة والاستشارة أمام مجلس المنافسة لا تنحصر بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية فحسب بل هي وسيلة في متناول جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة الذين لهم أن يستشيروا مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بموضوع المنافسة، خاصة إذا علمنا بجهل معظم المتعاملين الاقتصاديين للكثير من الجوانب التشريعية و التنظيمية التي تحكم

([1]):زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع السابق ذكره، ص166.

([2]):أنظر المرسوم الرئاسي رقم 372/2000 الصادر بتاريخ 26 شعبان 1421 الموافق لـ22 نوفمبر 2000 المتعلق بإحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة و مهامها، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة في 26 نوفمبر 2000.

المنافسة مما يدفعهم لطلب الاستشارة، و مجلس المنافسة على اعتباره الهيئة الساهرة على حماية و ترقية المنافسة فقد خولت له صلاحيات إصدار آراء مختلفة تتعلق بكل مسألة مرتبطة بالمنافسة[1].

1- الاستشارة الإلزامية

يتمثل الدور الاستشاري الالزامي في حالة الحد من الأسعار أو تحديدها في حالة الارتفاع المفرط بسبب الاختلالات الموجودة في السوق، خاصة ماتعلق الأمر بالتموين في قطاع أو منطقة معينة[2] أو في حالة الاحتكار الطبيعي[3] ، ومثال ذلك مضمون المادة 08 من القانون رقم 08-12 السابق ذكره التي تنص على استشارة المجلس والتقيد برأيه في حالة طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقات أو الأعمال المبرمة.

2- الاستشارة الاختيارية

من تسميتها يتضح أنها إجراء اختياري يمكن للجهات المعنية إعماله عن طريق استشارة مجلس المنافسة في أمر معين وفق سلطتها التقديرية في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، كما يمكن لهذه الجهات عدم اللجوء إليه فهذه الاستشارة غير مفروضة على السلطة التي تطلبها بنص قانوني

([1]):أحمد بولعراس، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مجلة البيبان للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2008،العدد1، ص102.

([2]):إبراهيم بوعمرة، الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، العدد12، ص69.

([3]):الاحتكار الطبيعي: هو نع من أنواع الاحتكار الذي يحدث بسبب ارتفاع التكاليف لصناعة معينة، حيث تكون الشركة التي تعمل في سوق الاحتكار الطبيعي هي المورد الوحيد للمنتج أو الخدمة في السوق، إذ يمكنها تحمل الإنتاج بتكلفة أقل مما يمكن أن تكون عليه إذا كانت هناك شركات متعددة تعمل على إنتاج نفس المنتجات أو الخدمة مثل شركة سونالغاز و إتصالات الجزائر و الجزائرية للمياه.

كما أنها غير ملزمة للأخذ بالرأي الذي يقدمه مجلس المنافسة، في حين أن المجلس ملزم بإبداء رأيه الاستشاري إذا ماطلب منه ذلك[1].

وتعرف الاستشارة الاختيارية على أنها تلك الاستشارة التي تطلبها الإدارة تلقائيا إما لأنها غير مفروضة بنص أو لأن النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الالزام، والاستشارة غير الملزمة تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه وإلا فتصبح قد انقضت الصلاحيات الموكلة إليها وللإدارة أن تقبل الاستشارة غير الملزمة وتأخذ بها إذا ماشعرت بأن العمل بها لا ينقص من الاختصاصات المخولة لها [2].

ب- الدور القمعي

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية قمع الممارسات المنافية للمنافسة والتي من شأنها المساس بشفافية السوق غير أن صلاحية المجلس محدودة فقط على محاربة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة وذلك بعدما يتم اخطاره من قبل الهيئات المخول له قانونا يتم مباشرة ذلك بنفسه.

لقد وضع قانون المنافسة قواعد إجرائية تنظم سير أعماله تبدأ بمجرد إخطار المجلس كإجراء أولي حسب ماهو منصوص عليه في المادة 44 من قانون المنافسة السابق ذكره. المرحلة الثانية للاخطار المقدم لدى مجلس المنافسة يفتح المجـال لهذا الأخيـر لأن يفتـح تحقيقـا قصد إثبـات وقـوع ممارسـات وأفعال يحظرها قانون المنافسة.

أ- صلاحية القيام بالتحقيقات

إن قبول الاخطار من قبل مجلس المنافسة لا يعتبر دليل كاف على وقوع ممارسات منافية للمنافسة، وإنما لا بد عليه أن يباشر تحقيقا حول الوقائع المراد التحقيق فيها قصد إضفاء

([1]):فاطمة الزهراء قلواز و أحمد رباحي، الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة، خميسملیانة، الجزائر، 2021، العدد01، ص215.

([2]):أحمد بولعراس، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص106.

المشروعية على أعماله، حيث لا يمكن اعتبار أن هناك عمل غير مشروع في المنافسة إلا بعد التحقيق فيه، ويكمن دور مجلس المنافسة هنا في إجراء تحقيق معمق حول ملابسات الأعمال غير المشروعة وهنا يتضح أن إثبات الأمر المحضور من اختصاص مجلس المنافسة.

ب- صلاحية توقيع الجزاء

لمجلس المنافسة صلاحية تطبيق الجزاء على الجهات المدانة بمخالفة قواعد المنافسة، وذلك عن طريق جلسات لها قواعد تنظمها، من حيث الحضور والأطراف المعنيين بها تفصل في هذه القضايا ثم يستدعوا من قبل رئيس المجلس للاستماع والفصل في النزاع بقرار عن طريق مداولة تقرر شكل العقوبة على شكل قرارات و عقوبات مالية حسب كل مخالفة و طبيعتها، كذلك أن كل ما من شأنه أن يمس بالاقتصاد الوطني من ضرر فإن مجلس المنافسة و بحكم مايتمتع به من صلاحيات جزائية واسعة يقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003[1] من قبله على أساس معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة و تضاعف الغرامة المفروضة من قبل مجلس المنافسة حتى أربع مرات، و كذا معاقبة المؤسسات التي تحاول تظليله بمعلومات و بيانات مغلوطة أو بعد فوات آجال تقديمها[2]

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المستهلك هو أكبر متضرر من إنعدام حرية المنافسة أو تقييدها، لأن ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى إلخلال بقواعد المنافسة وما ينجم عنها من أثار ضارة على المستهلك، فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في مصلحة المستهلك.

يعد مجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية المستهلك، كما خول المشرع الجزائري لمجلس

([1]):أنظر الأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

([2]):إبراهيم بوعمرة، المرجع السابق، ص70.

المنافسة مجموعة من صالحيات و اختصاصات تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، لكن الحقيقة الراسخة في الميدان تجعل من هذه الأحكام مجرد حبر على ورق نظرا لعدم توفر العناصر الاساسية لبناء سوق منظمة ومضبوطة سواء من حيث تأطير عمل ونشاط المتعاملين الناشطين فيها، أو من حيث الظروف والوسائل التي يستلزم أن تتوفر فيها وينتج عن ذلك أن الهيئات المكلفة بالضبط والتأطير لا تتحكم في الأوضاع المعروضة في كل حالة وكل مناسبة مما يجعلها غير فعالة وغير فعلية. إن تحقيق مجلس المنافسة لهدافه ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الإقتصاد التنافسي نظرا لما يتوفر له من حرية إختيار من حيث الجودة ومن حيث السعر، مما يجعله أقدر على التحكم في موارده وفي سلوكه الأستهالكي، وقيام مجلس المنافسة بدوره سواء ما تعلق بالدور الإستشاري أو الردعي هو حماية إضافية للمستهلك إضافة للحماية التي تمارسها الأجهزة الأخرى بمختلف إختصاصاته[1].

([1]):سماح سفير، الأليات الداخلية لحماية المستهلك الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر موالي سعيدة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 26

المبحث الثاني: الجماعـات المحليـة

بخلاف الهيئات المركزية المكلفة بحماية المستهلك هنالك أيضا هيئات أخرى تسهر على حماية المستهلك على المستوى المحلي من خلال الصلاحيات المخولة قانونا في إطار تسيير الإدارة المحلية بالتدخل لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة والتي تمس بصحة وأمن المستهلك والتي تتمثل في البلدية (المطلب الأول) والولاية (المطلب الثاني) كهيئات أساسية لها كل الصلاحيات لتنظيم الأعمال التجارية والخدمات.

المطلب الأول: حماية المستهلك من خلال اختصاص البلدية

تطرق المشرع لاختصاصات هيئة المداولة بالبلدية بخصوص حماية الصحة بنص المادة 123 من قانون البلدية[1] حيث تعتبر البلدية هيئة لامركزية تحتوي على هيئتين أساسيتين هما: المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس المجلس الشعبي البلدي و أن لكل منهما مهام و صلاحيات محددة بموجب القانون، و من بين هذه المهام في تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش و حماية الجودة و المستهلك و ذلك بصفته ممثلا للدولة على مستوى البلدية كما يقوم على مستواها بالسهر على قمع كل الجرائم المتعلقة بقانون حماية المستهلك وذلك بمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط شرطة قضائية، سنتناول في هذا المطلب اختصاصات المجلس الشعبي البلدي(الفرع الأول)،وإختصاصات رئيس هذا المجلس(الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

لقد تطرق المشرع الجزائري لاختصاص هيئة المداولة والمتعلق بحفظ الصحة من خلال القانون رقم 11-10 الصادر بتاريخ 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية بحيث نص على أنه:" تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

([1]):أنظر القانون رقم11-10 الصادر بتاريخ 20 رجب 1432 الموافق لـ22 جوان2011المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011 المعدل والمتتم.

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها. [1]

وبمقتضى نص المادة 123 السابق ذكرها يقوم المجلس الشعبي البلدي عن طرق المداولات برسم السياسات المحلية التي تكلف له هذه الوظيفة في إطارالنصوص والتنظيمات لاسيما قانون الصحة والمنافسة وقانون البيئة وقانون حماية المستهلك والتشريعات المتعلقة بالمياه والصحة الحيوانية.

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن المخاطر التي يمكن أن تمس المواطن في صحته من أهم وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها وباعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة أخرى، فهو بهتين الصفتين يتدخل لحماية النظام العام ومنه الصحة العمومية كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية.

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي دور في حماية المستهلك لما له من صلاحيات واسعة وسلطات في اتخاد القرارات والإجراءات الإدارية في الوقت المناسب. [2]

أولا- بصفته ممثلا للبلدية:

اعتبارا لهذه الصفة التي منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه يحرص على وضع مداولت وقرارات مجلسه قيد التنفيذ.

([1]):أنظر المادة 123، قانون رقم11-10 من القانون السابق ذكره.

([2]):علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،سنة2000، ص60.

كما يسهر على وضع مؤسسات البلدية ومصالحها في السير الحسن وفي إطار تطبيقه لهذا الاختصاص يتولى رئيس البلدية إصدار القرارات إدارية التي تكفل حماية صحة المستهلك.

ثانيا- بصفته ممثلا للدولة:

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للشرطة القضائية [1]و يمثل الدولة تحت سلطة والي الولاية و بموجب هذه الصفة منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات و خدمات معروضة للاستهلاك و ذلك بالسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع [2]، كما يكلف يرئيس الجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين على السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات و كذا السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع[3].

ويعتمد في ممارسة صلاحياته على التنظيم في تنفيذ هذه الوظائف، حيث نجد في هذا الإطار مكتب الصحة البلدي الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم87-146 الصادر بتاريخ 30 جوان 1987[4]. ومن خلال هذا المرسوم نجدأن مكتب الصحة البلدي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بغرض مساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من خلال اختصاص الولاية

على غرار البلدية فيمكن التطرق لصلاحيات الولاية من جانب اختصاص كل هيئة، وللولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

على اعتبار المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة التي ترسم السياسات في الولاية، يمكنه أن يبادر بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في أعمال الوقاية من الأوبئة كما يسهر على تطبيق

([1]):أنظر المادة92 من القانون السابق ذكره.

([2]):أنظر المادة 88 من القانون نفسه.

([3]):أنظر المادة 94 من القانون نفسه.

([4]):أنظر المرسوم التنفيذي رقم87-146 الصادر بتاريخ 04 ذي القعدة 1407الموافق لـ30 جوان1987 المتعلق بإنشاء مكاتب لحفظ الصحة العمومية، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة في 01 جويلية 1987.

أعمال الوقاية الصحية ويتخذ جميع الإجراءات لذلك. وبناءا عليه يمكن للمجلس أن يرسم سياسات محلية تتعلق بـ:

- الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية.
- حماية البيئة ونظافة المحيط.
- مراقبة المواد الموجهة للاستهلاك.

إن اختصاص المجلس الشعبي الولائي يمكنه تقديم آراءا أو اقتراحات أو ملاحظات تتعلق بشؤون الولاية في إطار ما تقتضيه القوانين والتنظيمات كقانون الصحة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة والتنظيمات المطبقة لهذه القوانين. [1]

الفرع الثاني: صلاحيات الوالـــي

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لغرض فرض وتطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك. وعلى هذا الأساس كان الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية مسؤولاعن ضمان صحة وسلامة المستهلك ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أوبصفة نهائية أواتخاذ قرار غلق المحل أوسحب الرخصة بصفة مؤقتة باقتراح من المصالح الولائية المختصة. [2]

يضطلع الوالي بمسؤولية اتخاذ الاجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية و قمع الغش. [3]

([1]):أنظر المواد من 73 إلى 79 من القانون رقم:12-07 الصادر بتاريخ 12 ربيع الأول 1433 الموافق لـ21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

([2]):عبد المجيد طبي، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني الموسوم بالمنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص18.

([3]):كالم حسيبة، حماية المستهلك،مذكرة ماجستير فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2005،ص86.

وبحسب بنود المادة 3 في فقرتها الأولى من المرسوم رقم: 91-91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار [1] فالوالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك باشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار.

وعليه فإن الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى اقليم ولايته، يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية و حماية المستهلك وذلك باتباع التوجيهات التي يصدرها إليه وزير التجارة، و بما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات في كامل إقليم الولاية. [2]

لما كانت صحة و سلامة الافراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الاجراءات و التدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع و ليس من أجل تحسين تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هومعروف في النظام الإداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود احترام و حماية النظام القانوني للحقوق و الحريات العامة و الفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله و مفهومه الإداري أي المحافظة على الأمن العام و السكينة و الصحة العمومية بطريقة وقائية للتنظيم و العمل الإداري. [3]

([1]):أنظر المرسوم التنفيذي رقم:91-91 الصادر بتاريخ 21 رمضان 1411 الموافق لـ06 أفريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 10 أفريل 1991.

([2]):شوقي يعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017،العدد الرابع، ص207.

([3]):آغا جميلة، دور الولاية في حماية المستهلك،مجلة العلوم القانونية والإدارية،الجزائر، 2005، عدد خاص، ص233-234.

كما يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية و ديمومة المرفق العام عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك (سلطة حلول الوالي) [1].

([1]):أنظر المادة100 من القانون 11-10 السابق ذكره.

الفصـــــل الثانـي

الرقابـة الإداريـة كآليـة لحمايـة المستهلك

تمهيد:

خول المشرع الجزائري للهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك سلطة التدخل لمراقبة مدى مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك للمواصفات والمقاييس القانونية والتقنية، لتفادي وصول المنتوجات المغشوشة ليد المستهلك، التي تشكل خطرا على صحته أو مصالحه المادية.

ولتنفيذ هذه الرقابة على أكمل وجه تقوم هذه الهيئات بالبحث والتحري على المخالفات التي يقوم بها المتدخل وذلك من خلال اجراء المعاينات واقتطاع عينات واثباتها في محاضر.

غير أن تنفيذ هذه الرقابة ليس بالأمر السهل لأن بعض المخالفات لا يمكن اكتشافها بسهولة إذ يتطلب اكتشافها تكامل وظيفي بين هذه الهيئات والأجهزة ابتداءا من الأعوان المكلفين بالرقابة إلى المخابر للتحقق من هذه المخالفات، حيث ترتب هذه الرقابة تدابير إدارية في مواجهة المتدخل المخالف.

وبهذا سنتطرق في فصلنا هذا لمبحثين:

المبحث الأول: أنواع الرقابة وأهدافها

المبحث الثاني: تنفيذ الرقابة الادارية

المبحث الأول: أنواع الرقابة الإدارية وأهدافها

تعد الرقابة من اهم الاليات التي يقوم بها الجهاز الإداري، لحماية المستهلك من طمع وجشع المتدخلين الذين لا يهمهم سوى تحقيق الربح ولو كان على حساب صحة المستهلكين ومصالحهم، ولهذا ألزم المشرع كافة المتعاملين الاقتصادين بإجراء رقابة مطابقة منتوجاتهم للمواصفات والمقاييس المعمول بها، كما خول أيضا للأجهزة المكلف بحماية المستهلك سلطة الرقابة على كافة المنتوجات خلال جميع مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك، قصد منع وصول المنتوجات المغشوشة للمستهلكين التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحتهم ومصالحهم، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلي أنواع الرقابة في المطلب الأول ولأهدافها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع الرقابة التي تمارسها الأجهزة الإدارية

تعرف الرقابة بأنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا حيث يمكن أن تكون هذه الرقابة اجبارية او اختيارية كما يمكن ان تكون سابقة أو اللاحقة [1].

الفرع الأول: الرقابة الاجبارية والاختيارية

بالرجوع لنص المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق ذكره[2]، التي تقرر وجوب تلبية كل منتوج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه ومنشئه و مميزاته الأساسية، إذ فرض المشرع الجزائري رقابة إجبارية على المتدخل لضمان سلامة المنتوجات، إلا أن هذه الرقابة لا تغني عن وجود رقابة اختيارية يلجأ إليها المتعامل الاقتصادي لمنح منتوجاته ثقة أكبر لذى جمهور المستهلكين.

([1]):علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ذكره، ص 68.

([2]):أنظر القانون رقم 09-03 السابق ذكره.

أولا: الرقابة الإجبارية

تفرض هذه الرقابة على كافة المتدخلين الالتزام طيلة مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك بمطابقة منتوجاتهم للمواصفات والمقاييس التقنية والقانونية المعمول بها

إذ يعد المتدخل هو المسؤول الأول على رقابة منتوجاته، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق ذكره " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول"[1]، فهو ملزم بالقيام بهذه الرقابة وذلك بإجراء كافة الفحوصات الضرورية إما بنفسه أو بتكليف من يقوم بذلك نيابة عنه، حيث يشترط في من يقوم بهذه الرقابة الكفاءة والمهنية، إذ يفترض أن لكل مهني الخبرة والتخصص خاصة في المهن التي تتطلب التخصص، كما يشترط أن يكون المتدخل أو المستخدمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بهذه الفحوصات الضرورية لتحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة قبل عرضها للاستهلاك[2].

ولضمان تنفيذ المتدخل لهذه الرقابة خول المشرع الجزائري لأجهزة الرقابة سلطة التدخل بأي وسيلة في أي وقت ومكان وفي جميع مراحل عملية عرض المنتوج لتأكد من مدى مطابقته[3].و المتدخل لا يعفى من هذه الرقابة حتى إذا قام بها الأعوان المكلفين بالرقابة[4].

ثانيا: الرقابة الاختيارية

هي رقابة إضافية يقوم بيها المتدخل من تلقاء نفسه دون أن يكون ملزما بها بغرض كسب ثقة أكبر في منتوجاته من طرف جمهور المستهلكين، ويكون ذلك بعرض منتوجاته على مخابر شهيرة أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة مميزة بالجودة [5]

---

(1):أنظر المادة 12 من القانون رقم 09-03 السابق ذكره.

(2):كالمحبيبة، حماية المستهلك، رسالة الماجستير، فرع العقودوالمسؤولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،سنة 2005،ص 57.

(3):أنظر المادة 29 من القانون رقم 09-03 السابق ذكره.

(4):أنظر المادة 12 من القانون نفسه.

(5):علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 69.

مثل المنظمــة الدوليــة للمواصفـات والمقاييس أو الهيئــة العالميــة للتقييس I.S.O. [1]

يكتسب المتدخل المتحصل على شهادة الايزو دليلا على احترام مؤسسته لمعايير الجودة ومطابقة منتوجاته للمواصفات والمقاييس العالمية، ما يجعل له سمعة حسنة في بيئة الاعمال وزيادة في الحصة التسويقية. [2]

الفرع الثاني: الرقابة السابقة واللاحقة

لضمان مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتقنية، فرض المشرع الجزائري رقابة سابقة على المنتج والمنتوجات أثناء عملية الإنتاج، كما فرض رقابة لاحقة على هذه المنتجات قبل عرضها للاستهلاك.

أولا: الرقابة السابقة

هي رقابة على المنتوجات الموجهة للاستهلاك النهائي والتي من شأنها أن تشكل خطرا أو أن تكون ذات طابع سام والتي يجب ان تودع صيغتها الكاملة لدى مركز مكافحة التسمم التابع لوزارة الصحة قبل تصنيعها[3].

واشترط المشرع الجزائري على المتدخلين الحصول على الرخصة المسبقة لإنتاج أو استيراد المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلكين لاسيما في مجال الإنتاج او استيراد مواد التجميل والتنظيف البدني[1]، المواد الصيدلانية[2]، المنتوجات ذات طابع السام[3].

([1]):I.S.O L'ORGANISATION INTER NATIONALE DE NORMALISATION تعرف مواصفة الايزو بأنها مجموعة من المواصفات القياسية العالمية الموحدة والتي تطبق على كافة المؤسسات. الإنتاجية والخدماتية بحيث تمثل الحروفI.S.O اختصار للمنظمة العالمية للتقييس والتي مقرها بجنيف سويسرا، وهي متخصصة في وضع وتطوير المواصفات والمقاييس والمعايير والاختبارات والشهادات المتعلقة بها من اجل تشجيع تجارة السلع والخدمات على المستوى العالمي.

([2]):حسن رحيم، مناصرية رشيد، مواصفات الايزو كمعيار لقياس كفاءة الاستعمال المستدام للمواد الاقتصادية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية، المؤتمر العالمي الدولين كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 07 و08 افريل 2008، ص 06.

([3]):علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 69.

تمنح هذه الرخصة من طرف وزير التجارة بناء على اقتراح من اللجنة المشتركة الدائمة المكلفة بدراسة طلبات رخص الاستيراد والتصدير [4].

ثانيا: الرقابة اللاحقة

هي الرقابة التي تفرض على المنتوجات الجاهزة للتسويق والاستهلاك قبل اقتنائها وتكون بفرض علامة معينة على المنتوج تميزه عن باقي المنتوجات الأخرى او وسم يحمل كافة البيانات الضرورية التي تمكن المستهلك من معرفة مكونات ومزايا المنتج قبل اتخاد قرار اقتنائه للمنتج. [5]

كما خول المشرع لأجهزة الرقابة القيام بهذه الرقابة باقتطاع عينات وتحليلها مخبريا لتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بها. [6]

المطلب الثاني: أهـداف الرقابـــة

نظـرا للمنافسة الشرســة بين المتعاملين الاقتصادين لتحقيق الثراء السريع، والتي نتج عنها تدفق المنتجات الأجنبيــة التي في الكثيـر من الأحيان تكون مجهولة المصدر، وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة التي من شانها ان تشكل خطر على المستهلك، تدخل المشرع الجزائري بفرض

([1]):أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-144 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأول 1431 الموافق لـ 18 أفريل 2010 المحدد لشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم97-37 الصادر بتاريخ 05 رمضان 1417 الموافق لـ14 جانفي 1977 ، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 31 أفريل 2010.

([2]):أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247 الصادر بتاريخ 01 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 30 جوان 2022 المتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 06 جويلية 2022.

([3]):أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 الصادر بتاريخ 03 ربيع الأول 1418 الموافق لـ 08 جويلية 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص و استيرادها، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 09 جويلية 1997.

([4]):أنظر المادتين 05 من 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الصادر بتاريخ 24 صفر 1437 الموافق لـ 06 ديسمبر 2015 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص تصدير و استيراد المنتوجات و البضائع، جريدة رسمية عدد 66 الصادرة في 09 ديسمبر 2015.

([5]):علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ذكره، ص 69.

([6]):أنظر المواد من 39 إلى 42 من القانون 09-03 السابق ذكره.

رقابة على كافة المنتجات سواء كانت محلية او اجنبية بهدف حفظ صحة وسلامة المستهلكين (الفرع الأول)، ومصالحهم الاقتصادية من هذه المنتجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحافظة على صحة وسلامة المستهلكين

من أجل الحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين ألزم المشرع الجزائري كافة المتدخلين طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك بالالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، والالتزام بأمن المنتوجات، ولضمان ذلك خول المشرع الجزائري لأعوان الرقابة مجموعة من الصلاحيات كحرية دخول ومعاينة أماكن الإنتاج والتخزين وكذا اتخاذ تدابير تحفظية في مواجهة كل متدخل مخالف.

أولا: إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

يجب على المتدخل خلال عملية عرض المنتوج للاستهلاك الالتزام بسلامة المواد الغذائية والتي يقصد بها الغياب الكلي او وجود في مستويات مقبولة دون الخطر في المواد الغذائية الملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أي مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضر بصحة بصورة حادة أو مزمنة. [1]

وحسب نص المادة 04 من القانون 09-03، يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام الزامية سلامة هذه المواد وسهر على أن لا تضر بصحة المستهلكين، ويكون ذلك باحترام شروط النظافة والنظافة الصحية المستخدمين، حماية المواد الأولية من كل تلوث، نظافة أماكن ومحلات التصنيع او المعالجة او التحويل والتخزين، توفير التهوية والانارة الكافية، ضمان عدم تعرض المواد الأولية للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية. [2]

ولا تكتمل سلامة المواد الغذائية الا بسلامة المواد المعدة لملامستها حيث حرص المشرع على ضرورة عدم احتواء أي مادة او غلاف او الات معدة لملامسة المواد الغذائية الا على اللوازم التي

([1]):علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ذكره، ص 69.

([2]):أنظر المواد من39 إلى 42 من القانون رقم 09-03 السابق ذكره.

لا تؤدي لفسادها[1]، حيث لا يجوز وضع مواد سبق وان لامست منتوجات أخرى غير غدائية موضع ملامسة للأغدية الا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالنوعية، لتفادي تلوث للمواد الغدائية[2].

كما يمنع وضع المواد الغدائية التي تحتوي ملوثات بكمية غير مقبولة بالنظر لصحة البشرية والحيوانية لاسيما الجانب سام منها للاستهلاك[3].

ثانيا: الالتزام بأمن المنتوجات

ألـزم المشـرع كافـة المتدخلين باحتـرام إلزاميـة أمـن المنتوجـات، مـع اشتراطـه عـدم الإضـرار بصحـة المستهلك وضـرورة توفـر فـي هـذه المنتوجـات الموضـوعـة للاستهـلاك علـى الأمـن بالنظـر إلـى الاستعمـال المشـروع المنتظر منهـا، والحفـاظ علـى أمـن ومصالـح المستهلك، لا سيما فيما يخص مميـزات المنتوج وطريقـة تركيبه وتغليفه وشـروط تجميعـه وصيانته وذلك تأثيـره على المنتوجات الأخرى إذا مـا استعمل معها، عـرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله أو إتلافه، كل التعليمات والارشادات الصادرة عن المنتج، فئات المستهلكين المعرضين للخطر عند استعمال المنتوج[4].

الفرع الثاني: المحافظة على مصالح المستهلك

من أجـل الحفـاظ علـى المصالـح الماديـة للمستهلكين ألـزم المشرع كافـة المتدخلين بعدة التزامات، نذكر منها:

- الالتزام بمطابقة المنتجات.
- الالتزام بالإعلام.
- الالتزام بضمان وخدمة ما بعد البيع.

([1]):أنظر المواد من04 إلى08 من القانون نفسه.

([2]):أنظر المادتين 09 و 10 من القانون نفسه.

([3]):أنظر المادة 05 من القانون نفسه.

([4]):أنظر المادتين 09 10 من القانون رقم 09-03 السابق ذكره.

- الالتزام بعرض القروض الاستهلاكية.

أولا: الالتزام بمطابقة المنتوجات

يتعين على كافة المتدخلين الحرص على مطابقة منتوجاتهم للمعايير والمقاييس القانونية والفنية المعمول بها طول عملية عرض المنتوج للاستهلاك [1]، بالرجوع لنص المادة 3 في فقرتها 18 تنص على ما يلي: " المطابقة: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، للمتطلبات الصحية والبيئية لسالمة والأمن الخاصة به"، من اجل حصول المستهلك على منتوج يلبي كافة رغباته المشروعة[2].

ويكون ذلك باحترام المواصفات القياسية بمختلف أشكالها سواء كانت مواصفات وطنية أو مواصفات المؤسسة:

أ- **المواصفات الجزائرية (الوطنية):** والتي نصت عليها المادة 13 من القانون رقم: 04-04 المتعلق بالتقييس بنصها" :تصدر الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفقرة السابقة[3].

ب- **مواصفات المؤسسة:** التي تعد بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصه الذاتية، ويختص هذا النوع من المواصفات بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية أو إن كانت محال لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية، فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية ويجب أن توضع نسخة من هذه المواصفات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس باعتبارها مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص بغرض الحصول على الإعلام اللازم[4].

([1]):أنظر المادة 12 من القانون نفسه.

([2]):أنظر المادة 11 من القانون رقم 09-03، السابق ذكره.

([3]):أنظر القانون 04/04 الصادر بتاريخ 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد41 الصادرة بتاريخ27 جوان 2004.

([4]):علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ذكره، ص31.

ثانيا: الالتزام بالاعلام

إعلام المستهلك هو التزام يرمي الي تنوير المستهلك وتمكينه من الاقدام على اقتناء المنتوج أو خدمة بإرادة حرة وسليمة، فهو لا يستطيع تحديد أوصاف المنتوج، أو خدمة ومكوناتها إلا بناءً على معطيات تقدم له، حيث يشمل بالإعلام شروط البيع والإعلام حول الأسعار[1]، وكل المعطيات المتعلق بالمنتوج عن طريق الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى[2].

أ- الإعلام بشروط البيع: ألـزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بشروط البيع حيث أقرت المادة على أنه يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بشروط البيع الممارس[3] ومثال ذلك أن يتفق البائع على أن يتحمل تكاليف النقل أو إرسال السلعة إلى المكان المحدد، أو العكس كان يتحمل المستهلك التكاليف الإضافية الناتجة عن تنفيذ العقد شريطة، أن لا تكون هذه الاتفاقات مخالفة للنصوص القانونية[4].

وقد أقر المشرع مجموعة من الشروط يجب على المتدخل أن يبادر بإخبار المستهلك بها قبل التعاقد حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-306 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين (المهنيين) والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[5]. حيث تنص المادة 03 أعلاه على أنه:" تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 2 أعلاه أساسا بما يأتي :

- خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها.

([1]):ياسمين بوحشدان. وردة قوارطة، دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مكملة لنيل شاهدة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2019/2020، ص 40.

([2]):أنظر المادة 17 من القانون رقم 09-03 السابق ذكره.

([3]):أنظر المادة 08 من القانون رقم 04-02 السابق ذكره.

([4]):زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010/2011، ص 60.

([5]):أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-306، الصادر بتاريخ 17 شعبان 1425 الموافق لـ10 سبتمبر 2006 المتعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد56 الصادرة بتاريخ11 سبتمبر 2006.

- الأسعار والتعريفات.
- كيفيات الدفع.
- شروط التسليم وآجاله.
- عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم.
- كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/ أو الخدمات.
- شروط تعديل البنود التعاقدية.
- شروط تسوية النزاعات.
- إجراءات فسخ العقد".

إن الحكمة من إلزام المتدخل بإعلام المستهلك بشروط البيع تكمن في جهل هذا الأخير بالعناصر المرتبطة بحقوقه الجوهرية.

إن الحكمة من إلزام المتدخل بإعلام المستهلك بشروط البيع تكمن في جهل هذا الأخير بالعناصر المرتبطة بحقوقه الجوهرية.

ب- الإعلام بالأسعار: الإعلام بالأسعار يعتبر التزاما في ذمة المهني مهما كانت طبيعة عمله منتجا كان او تاجر جملة أو تاجر بالتجزئة، يستفيد منه كل مشتري سواء لإعادة البيع او للاستهلاك الشخصي، ويكون ذلك عن طريق الوسم او علامات يبين فيها الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة [1].

ثالثا: الالتزام بضمان وخدمة مابعد البيع

عرف المشرع الجزائري الضمان وفقا للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 3 منه على أنه" التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب في المنتوج، باستبدال هذا الأخير او ارجاع ثمنه، او تصليح سلعة او تعديل خدمة على نفقته".[2]

([1]):أنظر المادتين 17 و 18 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

([2]):أنظر القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

بالرجوع إلى المادة السابقة، والتي تحدد طبيعة المنتوجات المرتبطة بضمان الصلاحية للاستعمال، يفهم بمفهوم المخالفة من نص المادة السالفة، أن الأضرار المحددة بمقتضى ذلك مرتبطة بالمنفعة الاقتصادية من المنتوج، والذي هو موضوع الضمان القانوني الخاص في قانون الاستهلاك الجزائري لأن المشرع الجزائري اعتبر ضمان الصلاحية للاستعمال حق من حقوق المستهلك[1].

فإذا انعقد عقد الاستهلاك صحيحا رتب التزاماته ومن أهم هذه الالتزامات الالتزام بضمان العيوب الخفية الذي يصنف بأنه التزام قانوني تم تكريس مفاهيمه في قانون حماية المستهلك 09-03 حيث وردت القاعدة العامة للضمان في صلب المادة13 منه التي تنص على أنه[2] :" يستفيد كل مقتن ألي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون و يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب في المنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته .يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه دون أعباء إضافية، يعتبر باطل كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة .تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم". وعليه فان المشرع الزم المتدخل خلال فترة الضمان التي يجب ان لا تقل عن ستة أشهر بالنسبة للمنتوجات الجديدة وثلاث أشهر بنسبة للمنتوجات المستعملة، وحتى يكون العيب موجبا لضمان لا بد من أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي[3]:

- أن يكون العيب خفي.
- أن يكون مؤثرا.
- أن يكون قديما.
- أن يكون المستهلك لا يعلم بهذا العيب.

([1]):طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته-دراسة مقارنة- رسالة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، السنة الدراسية 2010/2009، ص 190.

([2]):أنظر القانون رقم 09-03 السابق ذكره.

([3]):أنظر المادة16 من القانون نفسه.

فإذا توفر أحد هذه الشروط يكون المتدخل ملزم بإصلاح المنتوج، أو استبدال المنتوج، أو إرجاع ثمنه، وتعديل الخدمة على نفقته. [1]

وحفاظا على مصالح الاقتصادية للمستهلك ألزم المشرع المتدخل بخدمة ما بعد إذ يلزم المتدخل بعد انتهاء فترة الضمان أو في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دورا بإصلاح وصيانة المنتوج، ويكون ذلك بتوفير وسائل مادية ملائمة وتدخل عمال تقنيين مؤهلين وتوفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعيبة.[2]

رابعا: الالتزام بعرض القروض الاستهلاكية

نصت المادة 20 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على التزام المتدخل بعرض القروض الاستهلاكية، إذ يعرف القرض الاستهلاكي بأنه كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه مؤجلا أو مجزأ، إذ يجب على كل متدخل أن يسبق كل عقد قرض بتقديم عرض القرض مسبقا للمستهلك بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذلك شروط تنفيده[3].

يجب أن يتضمن كل عرض قرض استهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة تبين على الخصوص أطراف العقد وموضوع ومدة القرض والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفية التسديد والاقساط ونسبة الفوائد الاجمالية، الشروط المؤهلة للقرض وملف الحصول عليه، الضمانات المقدمة من طرف المقرض أو البائع، حقوق وواجبات كل من المقرض أو البائع والمقترض وكذلك التدابير المطبقة في حالة الخلاف. [4]

([1]):أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-322 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر ،2013 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية عدد .48

([2]):أنظر المادة16 من القانون رقم 09-03 السابق ذكره.

([3]):أنظر القانون نفسه.

([4]):أ انظر المادة 02 المرسوم التنفيذي 15-114 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق ل 12 ماي 2015، يتضمن شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة ب 13 ماي 2015

المبحث الثاني: تنفيذ الرقابة الإدارية

حدد المشرع الجزائري الاشخاص المؤهلين لرقابة مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية، في أي وقت وأي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك قصد حماية المستهلك من المنتوجات التي تشكل خطرا على صحته ومصالحه المادية (المطلب الأول)، ومن أجل تفعيل هذه الرقابة يقوم هؤلاء الأشخاص بإتخاد مجموعة من التدابير التحفظية والإجراءات واتباعها بتوقيع عقوبات على كل متدخل مخالف للقوانين والنظم المعمول بها في مجال حماية المستهلك وقمع الغش(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور أعوان حماية المستهلك في تفعيل الرقابة

يعتبر أعوان حماية المستهلك العامل الأساسي في تنفيذ الرقابة على المنتوجات والخدمات من أجل ذلك وجب علينا تحديد طبيعتهم (الفرع الأول) ومعرفة الإجراءات التي يتبعونها في تنفيذ هذه الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد أعوان الرقابة

حدد المشرع الجزائري الاعوان المؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات على سبيل الحصر في المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[1]، وهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المرخص لهم بالرقابة بموجب نصوص خاصة، إضافة إلى ذلك يؤهل بصفة خاصة أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

إن المشروع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى قام بوضع جهاز الشرطة القضائية من أجل الأمن، إذ أنه لم يترك هيكلة هذا الجهاز ومهامه عشوائيا بل قام بتنظيمه في نصوص قانونية وتنظيمية

(1):أنظر القانون رقم 09-03 السابق ذكره.

أ- تنظيم ضباط الشرطة القضائية

لقد اعتبر المشرع في نص المادة 25 من الأمر 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 8 مارس 2009 [1]ضباط الشرطة القضائية من بين الأجهزة التي كلفت لها مهام البحث ومعاينة مخلفات الأحكام التي تدخل ضمن أحكام هذا القانون.

حيث نصت هذه المادة على أنه:"بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الجاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك."

من خلال نص هذه المادة نجد المشرع حاول إعطاء حماية سليمة للمستهلك وضمان صحته وسلامته وذلك بتخويل هاته الجهات المؤهلة مهمة الرقابة ومعاينة المحلفات وتحرير المحاضر ومن بين هؤلاء الهيئات جهاز الشرطة القضائية.

والملاحظ في هذه المادة أنه إشترط توافر صفة ضباط الشرطة القضائية من أجل القيام بمعاينة المخالفات التي تدخل في إطار حماية المستهلك.

وبالرجوع الى نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت من تتوفر فيهم صفة ضباط الشرطة القضائية:

"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية
2. الدرك الوطني
3. محافظو الشرطة
4. ضباط الشرطة

([1]):أنظر القانون رقم:09-03 الصادر بتاريخ 29 صفر 1430 الموافق لـ25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

5. ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
6. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
7. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم "[1]

من خلال نص هذه المادة نميز فئتان من ضباط الشرطة القضائية:

ضباط معينون بقوة القانون هو:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة

ومن أجل ممارسة ضباط الشرطة القضائية مهامهم فإننا نجد ما يسمى أعوان الشرطة القضائية حيث يعتبر هؤلاء الأعوان موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم وهذا ما نصت عليه المواد 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية.

([1]):أنظر القانـون رقم:18-06 الصـادر بتاريخ 25 رمضـان 1439 الموافق لـ10 جوان 2018 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في 10 جوان 2018.

ب- دور ضباط الشرطة القضائية في مجال المعاينة

في إطار القيام بعملية البحث والتحري وجمع الإستدلالات لإثبات المخالفات منح القانون ضباط الشرطة القضائية العديد من الإختصاصات.

وبالرجوع الى المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية نجد لضباط الشرطة القضائية اختصاصا محليا في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية.

واستثناء وفي حالة الاستعجال لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به. كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بموجب إنابة قضائية يقوم بتحريرها أحد رجال القضاء المختصين قانونا وينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية. ولكن بشرط يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه. ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية ويشرف النائب العام على الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس. هذا كاختصاص إقليمي.

أما في إطار اختصاص النوعي فاننا نجد بأنهم يقومون بـ:

- تلقي البلاغات والشكاوى عن وقوع المخالفة سواء كانت هذه المخالفة من طرف المستهلك المتضرر أو من قبل جمعيات حماية المستهلك أو ممن قبل أي شخص له مصلحة أو في حالة تلبس.
- الانتقال الى مكان وقوع المخالفة لاجراء المعاينة والمراقبة وذلك عن طريق فحص الوثائق او بواسطة سماع المتدخلين المعنيين او عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة او بأجهزة القياس وعند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض اجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب وهذا حسب المادة 30 من الامر 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. ولهم في ذلك الاستعانة بالخبرة الفنية ويمكن لهم ضبط الأشياء التي يحتمل لها علاقة بالمخالفة، ويقومون بالشروع في عملية الحجز في المواد التي انتهت صلاحياتها.

- بعد ذلك يقومون بتحرير محضر من الاعمال المنجزة ويجب ان تدون في هده المحاضر تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المحلية والعقوبات المتعلقة بها وهدا ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- بعد تحرير المحضر يقوم الضابط الدي قام بتحرير المحضر بارساله الى وكيل الجمهورية ودلك بمجرد انجاز اعمالهتهم ان يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بانها مطابقة تاصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوتائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة وفى هدا يجب ان ينوه عن صفة الضابط الدى قام بتحرير المحضر ومعاينة المخالفة.

ويمكن لجهاز ضباط الشرطق القضائية على غرار الأعوان المختصين التدخل بصفة وقائية لتجنب الاضطرار وإيقاف تسويق المنتوجات الغير مطابقة أو الخطيرة.

- الرفض المؤقت للدخول عبر الحدود
- إيداع المنتوجات الغير مطابقة إلى أن يتم مطابقتها
- الحجز
- السحب المؤقت او النهائي لوضع منتوج رهن الاستهلاك.
- إتلاف المنتوجات الغير مطابقة
- الإيقاف المؤقت او النهائي لنشاط المخالف.

ثانيا: الأعوان المؤهلون بموجب نصوص خاصة

أ- أعوان الجمارك

خول المشرع لأعوان إدارة الجمارك سلطة البحث والتحري في العديد من القوانين منها:

- قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم[1]، لأعوان إدارة الجمارك الحق في البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، كتفتيش البضائع ووسائل النقل في المواد 41 الي 44 منه.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، في المادة 32 منه لأعوان الجمارك الحق في البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- أعوان حفظ الصحة البلدية

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 [3] فإنه تم استحداث مكتب لحفظ الصحة البلدية، حيث يسهر أعوان هذه المكاتب على تنفيذ الرقابة على نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية، وكذلك مراعاة جميع شروط المياه المستعملة ونفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.

ج- أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، ويعتبرون أيضا من المساعدين القضائيين حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة، إذ انهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم

([1]):أنظر القانون رقم 79-07 الصادر بتاريخ 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل بالقانون رقم:17-04 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأول 1438 الموافق لـ16 افريل 2017 ، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979.

([2]):أنظر الأمر رقم 05-06 الصادر بتاريخ 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

([3]):أنظر المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 87-146 الصادر بتاريخ 04 ذي القعدة 1407 الموافق لـ 30 جويلية 1987 المتعلق باستحداث مكاتب حفظ الصحة البلدية، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979.

([4]):أنظر القانــون رقم:18-06 السابق ذكره.

الإدارية والتي تسلم لهم إشهاد بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل طبقا لنص المادة 26 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

ويتمتع أعوان قمع الغش بحماية قانونية ضد كافة أشكال الضغط والتهديد الذي من شأنه أن يعيق أداء مهاهم [2]، كما يحق لهم في إطار أداء مهامهم وعند الحاجة طلب تدخل القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد العون عند أول طلب، ويجوز لهم اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا حسب نص المادة 28 من القانون السابق الذكر.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 09-145 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين الي الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[3]، على رتب وتصنيفات أعوان قمع الغش والتي تتمثل في:

1- قسم المفتشين:

يضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث رتب وهي[4]:

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة مفتش رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة مفتش قسم لقمع الغش.

1-1- يكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش بالبحث عن أي مخالفة لتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها واخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

حيث يكلف بهذه الصفة لاسيما بما يأتي:

([1]):نص اليمين الذي جاء في المادة 26 من قانون رقم 09-03 السابق ذكره" أقسم بالله أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أن أحافظ على السر المهني و اراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

([2]): أنظر المادة رقم 27 من نفس القانون.

([3]):أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-415 الصادر بتاريخ 29 ذي الحجة 1430 الموافق لـ 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة و المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75 الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

([4]):أنظر المواد من 39 إلى 42 من نفس المرسوم.

- المساهمة في مسار التحاليل ودراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات.
- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات.
- المشاركة في اعمال التقييس والقياسة القانونية.

1-2- يكلف رؤساء المفتشين الرئيسين بما يلي:

- المشاركة في الاعمال العلمية التقنية المرتبطة بمهامهم.
- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش.
- تقيم نشاط مخابر قمع الغش.
- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها.
- المساهمة في تنشيط دوارات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لأعوان قمع الغش.

1-3- يكلف مفتشين الأقسام بما يلي:

- يكلفون في مجال اختصاصاتهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه.
- يكلفون بأية دراسة او تحليل يتطلب كفاءة اكيدة في مجال قمع الغش.

2- قسـم المحققيـن:

يضم قسم المحققين ثلاثة رتب وهي كتالي: [1]

- رتبة محقق قمع الغش.
- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

2-1- مهام محقق قمع الغش هي[2]:

يكلف بالبحث عن أي مخالفة لتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها واخد عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

([1]):أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

([2]):أنظر المادة 29 من نفس المرسوم.

حيث يكلف بهذه الصفة بما يلي:

- مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية والقانونية والتنظيمية.
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفاتلتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش.
- المساهمة في مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وامن المنتوجات.
- المساهمة في نشاطات التحسيس والاتصال.

2-2- مهام رئيس محقق رئيسي لقمع الغش هي[1]:

تنسيق أنشطة الرقابة مع مخابر قمع الغش في إطار المهام.

المساهمة في تطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنين.

2-3- مهام المحقق رئيسي لقمع الغش وهي[2]:

المساهمة في وضع بطاقية خاصة للمتعاملين الاقتصادين.

المساهمة في اعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية وما بين القطعات.

3- قسم المراقبين:

يضم قسم المراقبين رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش، ويكلف مراقب قمع الغش بالبحث عن أي مخالفة لتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش[3].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل الأعوان في تنفيذ الرقابة

يتحدد اختصاص الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش وضباط الشرطة القضائية وفقا لقانون حماية المستهلك بتحريات مراقبة المنتجات والخدمات ومعاينة وإثبات الجرائم المخالفة للقانون والتي يستلزم القانون للقيام بها مباشرة إجراءات معينة تتمثل في دخول الأماكن التي توجد بها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات (الفرع الأول) وكذا معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر (الفرع الثاني).

([1]):أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

([2]):أنظر المادة 31 من نفس المرسوم.

([3]):أنظر المادتين 25 و 26 من نفس المرسوم.

أولا: دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات

أجـاز القانـون للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش دخول أي مكان من أماكن الإنشاء الإنتاج، التحويل، الإيداع، العبور، النقل، التسويق، البيع ومراقبة جميع الأجهزة التي تدخـل في وضـع السلعـة في مسـار الاستهلاك وحدد هذا الدخـول بأوقات العمل أو ممارسة النشاط. كما أوجب على الإدارات والهيئات العمومية مدهم بالمعلومات الضرورية تسهيلا لهم للقيام بأعمالهم، غير أن المشرع استثنى محلات لا يمكن للأعوان الدخول إليها وهي المحلات ذات الطابع السكني. [1]

ثانيا: معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر

لم يكتف القانون بإجازة دخول الأعوان المؤهلين إلـى الأماكن السالفة الذكر للإطـلاع بمهام رقابـة المنتجـات والخـدمات، وإنمـا أجـازت القيـام بـذلك عـن طريـق المعاينـات المباشـرة والفحـوص البصـرية، كاسـتعمال أجهـزة الكيـل والـوزن والقيـاس وفحـص الوثـائق والاسـتماع إلـى الأشـخاص المسؤولين. وفي ذات السياق أوجب القانون أن تكلل الأعمال الرقابية السابقة بتحرير محضر يورد فيه العون المؤهـل نتائج المعاينـة ويرفق معه كل وثيقة من شأنهـا أن تثبت الوقائع المبينـة فيـه. كمـا حـدد القانـون البيانـات الإلزاميـة التـي يجـب أن يتضمنهـا تحـت طـائلـة البـطـلان و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 [2] البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة منها: إسم الموظف و تاريخ المعاينة و اسم الشخص الذي وقعت له المعاينة و عناصر الفاتورة و

([1]):هاجـرة عميـر ومحمد حاج بن علي، دور الجهات الإدارية في قمع الغش و حماية المستهلك، المجلة الجزائريـة للحقـوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، العدد02، ص129.

([2]):أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر بتاريخ 3 رجب 1410 الموافق لـ 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، المعدل بالقانون رقم:09-03 الصادر بتاريخ 29 صفر 1430 الموافق لـ25 فيفري 2009 ، جريدة رسمية عدد 05 الصادرة في 31 جانفي 1990.

إمضاء الموظف والمعني بالمعاينة و في ذات السياق نص قانون حماية المستهلك[1]. وقد اعترف القانون لهذه المحاضر ومحاضر الصيدلية المفتشين بحجية نسبية في الإثبات.

ثالثا: اقتطـــاع العينـــات

تنص المـادة: 39 الفقرة الأولى من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على[2]:

"يجرى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، طبقا لأحكام هذا القانون"

ويقصد باقتطاع العينات أخذ جزء من المنتج المعروض في السوق قصد تحليله وهو إجراء إداري خالص، بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش. [3]

ويمكن تمييز طريقتين في اقتطاع العينات: فقد يتم اقتطاع ثلاث عينات أو يجري اقتطاع عينة واحدة من المنتوج.

لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، تقتطع عادة ثلاث (3) عينات متجانسة ممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع.

حيث ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب أحكام القانون رقم: 09-03 [4] لإجراءالتحاليل أو الإختبارات أو التجارب، وتشكل العينات الثانية والثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني، على أن تستعمل هاتين العينتين في حالة إجراء الخبرة، ويتم حفظهما ضمن شروط الحفظ المناسبة.

([1]):أنظر المادة 39 من القانون رقم:09-03 السابق ذكره.

([2]):أنظر القانون نفسه.

([3]):زكرياء بوعون، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، فرع قانون أعمال الطور الثالث ل.م.د،كلية الحقوق، الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017، ص270.

([4]):أنظر المادة 40 الفقرة 4 من القانون رقم:09-03السابق ذكره.

و حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل و المتمم المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش[1]، فإنه يوضع ختم على كل عينة و يحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما و تقريبهما في وقت لاحق. ويجب أن يحتوي الختم بعد فحصه من طرف المخبر على البيانات التالية:

- التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه، أو وضعه حيز البيع أو التسمية التي بيع بها.
- تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه.
- رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة الإدارية.
- جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها

كما ترفق بالعينة قسيمة تحمل: رقم التسجيل نفسه الموضوع في ختم العينة والرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية وكذا اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه سواء الشخصي والتجاري، كما تحمل العينة أيضا إمضاء العون المحرر للمحضر.

ويجب أن تظل الوسمة المختومة على العينة تحت حراسة المالك وألا تحمل رقم تسجيل المصلحة الإدارية المعنية.

أما بالنسبة لإجراء اقتطاع عينة واحدة فقط من المنتوج، فتبين من خلال قراءة المادتين 41 و42 من القانون رقم 09-03 أن المشرع حدد ثلاث حالات معنية باقتطاع عينة واحدة هي[2]:

- إذا كان المنتوج سريع التلف.
- إذا كان المنتوج بالنظر لطبيعته أو وزنه أو كميته أو خجمه أو قيمته لايحتمل إلا اقتطاع عينة واحدة.
- قيام الاعوان باقتطاع عينة واحدة في إطار الدراسات التي تنجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

([1]):أنظر المررسوم التنفيذي رقم 90-39 السابق ذكره.

([2]):أنظر القانون رقم 09-03 السابق ذكره.

وحسب المادة: 39 الفقرة 02 من القانون رقم:09-03، فإنه يحرر محضر فور اقتطاع العينات من طرف الأعوان[1]، ويتضمن هذا المحضر على مجموعة من البيانات حددتها المادة: 10 من المرسوم التنفيذي رقم:90-39 المعدل والمتمم[2].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة

نظرا لكثرة واستفحال المخالفات والجرائم المتعلقة بالمواد الاستهلاكية، التي تمس صحة وأمن المستهلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التحفظية تتخذها أجهزة الرقابة، قصد حماية المستهلك من المنتوجات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحته ومصالحه المادية والمعنوية تتمثل في السحب و الحجز و الاتلاف(الفرع الأول)، ولتفعيل هذه الرقابة استحدث المشرع الجزائري توقيف نشاط مؤسسة و المصادرة و الغلق(الفرع الثاني)، التي يفرضها الاعوان المكلفين بالرقابة على المخالف الذي يحوز منتوج غير مطابق للمواصفات والمقاييس القانونية والتقنية المعمول بها، كما أجاز المشرع للعوان الرقابة اتخاد بعض الإجراءات في نفس الصدد كالمصالحة و العقوبات(الفرع الثالث).

الفرع الأول: السحب والحجز والاتلاف

أولا: السحـــــب

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه أي منعه من وضع المنتوج حيز الاستهلاك أينما وجد، وقد يكون السحب مؤقتا عندما تثور شكوكا لدى أعوان الرقابة في كون المنتوجات غير مطابقة. أما إذا كان المنتوج غير مطابق بعد فحصه وتحليله فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المنتوج نهائيا. [3]

وهناك سحب مؤقت وسحب نهائي:

([1]):أنظر القانون 09-03 السابق ذكره.

([2]):أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السابق ذكره.

([3]):علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص193.

أ- السحب المؤقت

عرفته المادة 59 من القانون رقم 09-03 كمايلي:"يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب".

وبذلك فإن السحب المؤقت هو منع وضع المنتوج للاستهلاك أين وجد طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل والتي تصل إلى سبعة (07) أيام عمل التي يمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية ذلك[1].

إذ أنه إن لم تثبت عدم مطابقة المنتوج خلال هذا الأجل يرفع فورا تدبير السحب المؤقت و يتم السحب بموجب محضر و تشمع المنتوجات المشتبه فيها[2].

والملاحظ أن نص المادة 59 من القانون رقم :09-03 ربط إجراء السحب بمجرد قيام الاشتباه و هوما قد يؤدي إلى التعسف إضافة إلى المساس بسمعة التاجر و تعطيل تجارته، إلا أن هذا الإجراء مبرر من ناحية أخرى بحماية مصالح المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف و تجنب الإضرار بالصحة[3].

وينتهي السحب إذا بينت الفحوصات والتحاليل أن المنتوج مطابق أو انتهاء أجل القيام بالفحوصات والتحاليل. أما إذا تبين أن المنتوج ل تتوفر فيه المواصفات أو غير مطابق فإنه يعني حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك وأما المصاريف الناتجة عن عملية الرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب تسدد من قبل المتدخل المقصر.

و في حالة عدم اثبات مطابقة المنتوج تعوض قيمةة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع[4]. في حالة عدم مطابقة المنتوج فإنه تطبق أحد الإجراءات التالية:

([1]):أنظر القانون رقم:09-03 السابق ذكره.

([2]):أنظر المادة 61 من القانون المرجع نفسه.

([3]):محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006، ص 294.

([4]):أنظر المادة 61 من القانون رقم:09-03 السابق ذكره.

1-تغيير الاتجاه: حيث يغير المتدخل إتجاهه وذلك بإرسال المنتوجات إلى هيئة ذات منفعة عامة تستعملها في أغراض مباشرة، أو يقوم بإرسالها إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي وذلك بعد تحويله[1].

2- الإعـــذار: إعذار حائز المنتوج أوالمخالف على جعل المنتوج مطابقا و يلجأ إلى هذا الإجراء إذا تبين لمصلحة الجودة و قمع الغش أن المنتوج قابل للتلاؤم مع المطابقة أو الالتزام باحترام الأعراف و القواعد المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك و ذلك عن طريق التعديل الجزئي أو الكلي للمنتوج[2].

ب- السحب النهائي

و يكون السحب النهائي للمنتوج إذا تبين لمصلحة رقابة الجودة و قمع الغش عدممطابقة المنتوج وعدم إمكانية جعله مطابقا، و طبعا يتم ذلك بعد إجراء التحاليل المناسبة حيث أنه ينفذ السحب النهائي من قبل أعوان الرقابة دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات التالية[3]:

- المنتوجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي تثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير

ولكن يعلم وكيل الجمهورية فورا بذلك.

([1]):أنظر المادة 58 من القانون 09-03 السابق ذكره.

([2]):أنظر المادة 56 من القانون نفسه.

([3]):أنظر المادة 62 من القانون نفسه.

ثانيا: الحجـــز

أجاز القانون لأعوان الرقابة المؤهلون قانون حجز المنتوجات الغير مطابقة وذلك حسب ما جاءت به المادة: 39 من القانون رقم:09-03 وكذلك حسب المادة: 08 من القانون رقم:10-06 وتكون المواد المحجوزة موضوع محضر، كما يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا. [1]

أ- **الحجز العيني:** وهو كل حجز مادي للسلع، حيث يكلف مرتكب المخالفة حراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين إذ تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف أعوان الرقابة.

وفي حالة عدم امتلاكه لمحلات التخزين يخول الموظفون المؤهلون حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان يختاره لهذا الغرض وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز. وتكاليف الحجز تقع على عاتق مرتكب المخالفة. [2]

ب- **الحجز الاعتباري:** و هو كل حجز يتعلق بسلع لايمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما و في هذه الحالة تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق و يدفع المبلغ الناتج إلى الخزينة العمومية و نفس الإجراء يطبق في حالة الحجز العيني إذا لم يكن بإمكان مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته و إذا تم بيع هذه المواد المحجوزة يدفع المبلغ الناتج إلى أمين خزينة الولاية[3].

وهناك حالة استثنائية بالنسبة للمواد سريعة التلف أو تقتضي حالة السوق أو لضروف خاصة يمكن للوالي المختص إقليميا و بناءا على اقتراح المدير الولائي للتجارة أن يقرر دون المرور

([1]):أنظر القانون رقم:10-06 الصادر بتاريخ 05 رمضان 1431 الموافق لـ15 أوت 2010 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

([2]):أنظر المادة 41 من القانون رقم:04-02، الصادر بتاريخ 05 جمادى الأول 1425 الموافق لـ23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004.

([3]):أنظر المادة 42 من القانون نفسه.

بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات و المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني و عند الاقتضاء إتلافها من طرف المصالح المؤهلة و تحت مراقبتها، و في حالة بيع المواد المحجوزة يودع المبلغ لذى أمين خزينة الولاية، و في جميع الحالات يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بتحرير محضر حجز يدون فيه جميع البيانات اللازمة و التي أوحبها القانون في محضر المعاينة[1].

ثالثا: الاتـــلاف

إذا تعذر استعمال المنتوجات المحجوزة استعمالا قانونيا و اقتصاديا فإنه يتم إتلافها، و يتم الاتلاف في تغيير طبيعة المنتوج من إتلاف إنساني إلى إتلاف حيواني و هو آخر إجراء تتخذه الإدارة[2].

وحسب ما جاءت به المادة: 64 من القانون رقم: 09-03 أن الاتلاف يكون بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو الجهة القضائية المختصة وهو نوعين:

أ- **الأولـــى:** وهي إبادة المنتوج نهائيا بالحرق أو الرمي وهي تشويه في طبيعة المنتوج.

ب- **الثانية:** وهي تغيير طبيعة المنتوج من استهلاك إنساني إلى استهلاك حيواني.

ويحرر محضر الاتلاف فورا وفي عين المكان ويتضمن البيانات اللازمة قانونا كما يوقع عليه الأعوان والمتدخل المعني حسب المادة:64 من القانون:09-03. [3]

الفرع الثاني: توقيف نشاط المؤسسة والمصادرة والغلق

أولا: توقيف نشاط المؤسسة

يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتوقيف نشاط المؤسسات مؤقتا إذا ماثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

([1]):أنظر المادة 43 من القانون نفسه.

([2]):محمد بودالي، المرجع السابق ذكره ، ص 296.

([3]):أنظر القانون رقم:09-03 السابق ذكره.

الغش وهذا إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في نفس القانون.

حيث أجازت المادة 65 من القانون رقم 09-03 لأعوان الرقابة أن يقوموا بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير. [1]

ثانيا: المصادرة

أقرت المادة 09 من القانون رقم 10-06 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على إمكانية القاضي بالحكم بمصادرة السلع المحجوزة. والمقصود بالمصادرة أنها نقل ملكية مال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال وعرفت أيضا بأنها إضافة مال الجاني إلى الدولة قهرا عنه وبدون مقابل، أو هي استحواد الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا وبلا مقابل إذا كانت بها صلة بجريمة اقترفت والمصادرة نوعان[2]:

أ- **المصادرة العامة:** وهي وضع يد الدولة على ذمة المحكوم عليه وتشمل أمواله الحاضرة والمقبلة وبذلك محلها ذمة المحكوم عليه وهذا النوع نادر العمل به.

ب- **المصادرة الخاصة:** وهي إضافة أموال معينة إلى أملاك الدولة هذه الأموال يكون لها إرتباط بالمخالفة، وهي عقوبة جنائية كا تعتبر تدبير أمني وبذلك محلها شيئ أو أشياء.

ثالثا: الغلـــق

و هو إجراء وقائي أو تحفظي يفرض على الأشخاص الذين أثبتوا ممارستهم لحرفة أو نشاط اقتصادي أو تجاري عدم قدرته على الالتزام بالقواعد التي ينظم المشرع بها ذلك النشاط أو الخدمة وقد يكون المنع مؤقت يتراوح من شهر واحد إلى توقيف مؤقت لنشاط المؤسسة إلى غاية زوال

([1]):أنظر القانون نفسه.

([2]):لمياء عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2001، ص84.

الأسباب التي أدت إلى اتخاذ الإجراء المعني و فقا للمادة 65 من القانون رقم 09-03 حيث يمكن أن يكون الغلق دائم إذا نص القانون على ذلك فتغلق المؤسسة نهائيا و تسحب الرخص و السندات و الوثائق الأخرى[1].

و في حالة الغلق الإداري بناءا على قرار من الوالي المختص إقليميا و ذلك بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة و ذلك لمدة أقصاها ستون 60 يوما في حالة المخالفة[2].

كما يمكن أن يتخذ قرار الغلق الإداري وفق نفس الشروط في حالة العودة لكل مخالفة، ويعتبر كذلك التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة لها علاقة بنشاطه خلال سنتين التي تلي إنقضاء العقوبة.

وقرار الغلق قابل للطعن أمام القضاء ولذلك ففي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذيلحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

ومقرر الغلق الصادر عن الوزير المكلف بالتجارة لا يصبح نافذا إلا بموجب قرار صادر عن السيد الوالي المختص إقليميا.

الفرع الثاني: المصالحـــة

وضع المشرع الجزائري طريق ودي قبل اللجوء إلى القضاء لتوقيع عقوبات لمنع وصول المنتوجات المغشوشة للمستهلك بإجراءات ردعية يتخذها أعوان الرقابة ضد المتدخل.

وهي الطريق الودي والإستثنائي تخضع لمجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية حيث تتطلب المصالحة في الشروط الموضوعية شرطين:

- أن لا يكون مرتكب المخالفة في حالة عود.[3]
- أن تكون العقوبة المقررة تقل عن 3 ملايين دج.[4]

تنص الفقرة الأولى من نص المادة 86 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009 على:

([1]):أنظر القانون رقم:09-03 السابق ذكره.

([2]):أنظر المادة 10 من القانون رقم:10-06 السابق ذكره.

([3]):أنظر المادة 87 من القانون رقم:09-03 السابق ذكره.

([4]):أنظر المادة 88 من القانون نفسه.

"يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هدا القانون".[1]

يتضح من خلال هدا النص، أن فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة، هو أمر جوازي وليس إجباري، تعود السلطة التقديرية في ذلك للأعوان المؤهلين قانونيا، وهو ما عبر المشرع عنه بمصطلح "يمكن"، كما يفهم أيضا من هده الصياغة أن الأصل في هده المنازعات هو اتباع الطريق القضائي لكل متدخل مخالف لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتلك القوانين المتصلة به، غير أنه قد يتم اللجوء إلى الطريق الودي إستثناء من خلال غرامة الصلح.

أ- **مقدار غرامة الصلح:** حددت المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قيمة مبلغ غرامة الصلح حسب كل مخالفة. [2]

ما يلاحظ على قيمة غرامة الصلح أنها جاءت في الغالب محددة القيمة، باستثناء قيمة غرامة صلح واحدة جاءت بقيمة نسبية (رفض تنفيذ خدمة مابعد البيع) وإذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر، فيجب على المخالف ان يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة، حسب نص المادة 89 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[3]

ب- **إجراءات فرض غرامة الصلح:** إذا قررت المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أن تفرض غرامة الصلح على المخالف فيتعين عليها تبليغه المخالف في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام إبتداء من تاريخ تحرير المحضر، عن طريق إنذاره برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه وكذا أجال وكيفيات التسديد عملا بأحكام المادة 90 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ولا يقبل الطعن في القرار المحدد لمبلغ غرامة الصلح، حسب المادة 91 من نفس القانون. [4]

([1]):أنظر القانون 09-03 السابق ذكره.

([2]):أنظر القانون نفسه.

([3]):أنظر القانون نفسه.

([4]):أنظر القانون نفسه.

ويجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو مكان المخالفة، في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المحدّد في المادة 90 لا يتعدى سبعة (7) أيام ويقوم قابض الضرائب بإعلام المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة كما يرسل لها جدول مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف في الشهر السابق في الأسبوع الأول من كل شهر ، عملا بنص المادة 92 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر وبالضبط الفقرات 01 و 02 و 04 منها. [1]

وفي حالة عدم إستلام الإشعار في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا طبقا للمادة 92 الفقرة 03، والمادة 86 الفقرة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. [2]

([1]):أنظر القانون 09-03 السابق ذكره.

([2]):أنظر القانون نفسه.

خـــــــاتمة

خاتمة:

مما سبق يمكننا القول بأن موضوع حماية المستهلك كان و أصبح و لا يزال موضع اهتمام وعناية من قبل المشرع الجزائري تشريعا وتنظيما، ويرجع ذلك لأهميته وضروته في آن واحد ويظهر كذلك من خلال قيام المشرع بسن ترسانة من القوانين لحماية المستهلك ولتفعيل هذه القوانين على أرض الواقع استحدث مجموعة من الهيئات الإدارية المختصة تقوم برقابة لمنع المساس بصحة المستهلك ومصالحه، وأجهزة استشارية تقوم بتقديم الآراء والاقتراحات لسلطة العامة في مجال حماية المستهلك.

لكن المشكلة ليست في كم القوانين والقرارات التي تنظم هذه الرقابة وإنما في مدى فاعليتها والأسلوب الذي تطبق به، إذ نجد أن أجهزة الرقابة تتجاوب مع الأحداث التي تصيب المستهلك بعيدا عن كل احترافية لاسيما في الرقابة على عملية الإنتاج ورقابة السلع، بالإضافة للعديد من العوائق التي تحد من فاعليتها مثل عدم تطور نظام مراقبة الأسواق، بالإضافة لغياب الثقافة الاستهلاكية عند غالبية المستهلكين الأمر يجعل تطبيق القوانين في غاية الصعوبة.

ولتحقيق هذه الحماية أعطى المشرع لهذه الهيئات صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على المنتوجات واتباعها بمجموعة من التدابير في مواجهة المتدخل المخالف لردعه، حيث أقر المشرع تدابير جديدة لم تكن من قبل كغرامة الصلح التي تقررها أجهزة الرقابة على المتدخل المخالف لردعه وتسوية النزاع بطريقة ودية دون اللجوء للسلطة القضائية التي تتسم ببطء الإجراءات وتعقيدها.

كما جاء المشرع بإلزامين جديدين في مجال الزامية ضمان صلاحية المنتوج هما حق المستهلك في تجربة المنتوج وإلزام المتدخل بالخدمة ما بعد البيع، فيما عدا ذلك لم يأتي بالجديد.

ومما وصلنا له كنتيجة عدم وضوح سياسة الدولة في وضع حماية كافية للمستهلك رغم وجود مجموعة كبيرة من القوانين في مجال حماية المستهلك إلا أن الرقابة التي تمارسها أجهزة الرقابة غير كافية في الواقع وعليه نقوم بتقديم هذه التوصيات:

- تطوير قواعد قانون حماية المستهلك بما يتماشى مع التطور السريع الحاصل في المجال الصناعي وطبيعة الخدمات.
- الصرامة في تنفيذ الرقابة وتدعيم أجهزة الرقابة بالمعدات والوسائل المادية الازمة.
- إقامة دوارات تدريبية لأعوان الرقابة حتى يواكبوا التطورات الحاصلة في السوق ومنحهم الصلاحيات الفعلية للقيام بمهمتهم على أكمل وجه.
- تعزيز الأبحاث والخبرات في مجال حماية المستهلك.
- توعية المستهلكين من خلال الحملات التحسيسية والملتقيات العلمية.
- تطوير المخابر التي تتولى تحليل العينات على أساس مقاييس عالمية حديثة.
- المبادرة في وضع تقنين للاستهلاك بجمع كل نصوص المتعلق بمادة الاستهلاك.
- إعادة النظر في التدابير والعقوبات المقررة ضد المتدخل المخالف برفع من غرامة الصلح وتشديد العقوبات.

في الأخير يمكننا القول بأن المشرع الجزائري سعى جاهدا لحماية المستهلك من مختلف المخاطر التي قد تمس بصحته ومصالحه من خلال سن ترسانة من القوانين واستحداث مجموعة من الهيئات والأجهزة للإشراف على تنفيذ هذه الحماية، غير أن دور هذه الأجهزة في الواقع غير فعال بالشكل المنتظر منها ولا يرقى لمستوى الحماية الحقيقية للمستهلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : النصوص القانونية

أ-الأوامر والقوانين

1-الأمر رقم03-03 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

2-القانون 04/04 الصادر بتاريخ 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد41 الصادرة بتاريخ27 جوان 2004.

3-القانون رقم:04-02، الصـادر بتاريخ 05 جمادى الأول 1425 الموافق لـ23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004.

4-القانون رقم12-08 الصادر بتاريخ 21 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم للأمر رقم03-03 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ19 جويلية 2003 جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.

5-القانون رقم:09-03 الصادر بتاريخ 29 صفر 1430 الموافق لـ25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

6-القانون رقم:10-06 الصادر بتاريخ 05 رمضان 1431 الموافق لـ15 أوت 2010 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

7-القانون رقم:11-10 الصادر بتاريخ 20رجب 1432 الموافق لـ22 جوان2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

8-القانـون رقم:18-06 الصـادر بتاريخ 25 رمضـان 1439 الموافق لـ10 جوان 2018 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في 10 جوان 2018.

ب-المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر بتاريخ 3 رجب 1410 الموافق لـ 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، المعدل بالقانون رقم:09-03 الصادر بتاريخ 29 صفر 1430 الموافق لـ25 فيفري 2009 ، جريدة رسمية عدد 05 الصادرة في 31 جانفي 1990

2-المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الصادر بتاريخ 06 جمادى الثانية 1417 الموافق لـ19أكتوبر1996 المتضمن إنشاءشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

3-المرسوم التنفيذي رقم 97-254 الصادر بتاريخ 03 ربيع الأول 1418 الموافق لـ 08 جويلية 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 09 جويلية 1997.

4-المرسوم الرئاسي رقم 372/2000 الصادر بتاريخ 26 شعبان 1421 الموافق لـ 22 نوفمبر 2000 المتعلق بإحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة في 26 نوفمبر 2000.

5-المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الصادر بتاريخ 17 شوال 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

6-المرسوم التنفيذي رقم 06-306، الصادر بتاريخ 17 شعبان 1425 الموافق لـ 10 سبتمبر 2006 المتعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد56 الصادرة بتاريخ11 سبتمبر 2006.

7-المرسوم التنفيذي رقم 08-266 الصـادر بتاريخ 17 شعبان 1429 الموافق لـ 19أوت2008 المعـدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 الصادر بتاريخ 17 شوال 1423 الموافق لـ21 ديسمبر2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 24 أوت 2008.

8-المرسوم التنفيذي رقم 10-144 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأول 1431 الموافق لـ 18 أفريل 2010 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها واستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم97-37 الصادر بتاريخ 05 رمضان 1417 الموافق لـ14 جانفي 1977، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 31 أفريل 2010.

9-المرسوم التنفيذي رقم 11-09 الصادر بتاريخ 15صفر 1432 الموافق لـ 20جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 23 جانفي 2011.

10- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 الصادر بتاريخ 14 جمادى الثانية 1433 الموافق لـ 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 09 ماي 2012.

11- المرسوم التنفيذي رقم 13-322 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية عدد 48.

12- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 الصادر بتاريخ 91 ربيع الأول 1435 الموافق لـ21 جانفي 2014 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 الصادر بتاريخ 17 شوال 1423 الموافق لـ21 ديسمبر2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2014.

13- المرسوم التنفيذي 15-114 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق ل 12 ماي 2015، يتضمن شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة ب 13 ماي 2015.

14- المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الصادر بتاريخ 24 صفر 1437 الموافق لـ 06 ديسمبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص تصدير و استيراد المنتوجات و البضائع، جريدة رسمية عدد 66 الصادرة في 09 ديسمبر 2015.

15- المرسوم التنفيذي رقم 22-247 الصادر بتاريخ 01 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 30 جوان 2022 المتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 06 جويلية 2022.

ثانيا: الكتب

1-علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،سنة2000.

2-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ-الرسائـــل

1-علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007.

2-طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته-دراسة مقارنة- رسالة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، السنة الدراسية 2010/2009.

ب-المذكــرات

1-زكرياء بوعون، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، فرع قانون أعمال الطور الثالث ل.م.د،كلية الحقوق، الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.لمياء عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2001.

2-موسى قايد، قانون المنافسة والأشخاص العموميون في الجزائر، رسالة ماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

3-كالم حسيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2005.

4-زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010/2011.

5-زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6-ياسمين بوحشدان. وردة قوارطة، دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مكملة لنيل شاهدة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2019/2020.

رابعا: المقالات العلمية

1-آغا جميلة، دور الولاية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2005، عدد خاص.

2-أحمد بولعراس، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2008، العدد1.

3-شوقي يعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017،العدد الرابع.

4-هاجرة عمير ومحمد حاج بن علي، دور الجهات الإدارية في قمع الغش وحماية المستهلك، المجلة الجزائريـة للحقـوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، العدد02.

5-فاطمة الزهراء قلواز وأحمد رباحي، الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021، العدد01.

6-إبراهيم بوعمرة، الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، العدد12.

رابعا: الملتقيات العلمية

1-حسن رحيم، مناصرية رشيد، مواصفات الايزو كمعيار لقياس كفاءة الاستعمال المستدام للمواد الاقتصادية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية، المؤتمر العالمي الدولين كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 07 و08 افريل 2008.

2-عنابي بن عيسى، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر،13-14 أفريل 2008.

3-عبد المجيد طبي، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني الموسوم بالمنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: الأجهزة الإدارية لحماية المستهلك 7

تمهيد: 7

المبحث الأول: الهيئات المركزية لحماية المستهلك 8

المطلب الأول: وزارة التجارة وعلاقتها بحماية المستهلك 8

الفرع الأول: وزارة التجارة والمديريات التابعة لها 8

الفرع الثاني: على المستوى الخارجي 13

المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية لحماية المستهلك ودور مجلس المنافسة 15

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية لحماية المستهلك 15

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك.....18

المبحث الثاني: الجماعـات المحليــة.....25

المطلب الأول: حماية المستهلك من خلال اختصاص البلدية.....25

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي 25

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي 26

المطلب الثاني: حماية المستهلك من خلال اختصاص الولاية 27

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي 27

الفرع الثاني: صلاحيات الوالــي.....28

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية كآلية لحماية المستهلك 32

تمهيد: 32
المبحث الأول: أنواع الرقابة الإدارية وأهدافها.....33
المطلب الأول: أنواع الرقابة التي تمارسها الأجهزة الإدارية 33
الفرع الأول: الرقابة الاجبارية والاختيارية 33
الفرع الثاني: الرقابة السابقة واللاحقة 35
المطلب الثاني: أهداف الرقابــة.....36
الفرع الأول: المحافظة على صحة وسلامة المستهلكين 37
الفرع الثاني: المحافظة على مصالح المستهلك.....38
المبحث الثاني: تنفيذ الرقابة الإدارية.....44
المطلب الأول: دور أعوان حماية المستهلك في تفعيل الرقابة.....44
الفرع الأول: تحديد أعوان الرقابة 44
أولا: ضباط الشرطة القضائية 44
أ- تنظيم ضباط الشرطة القضائية.....45
ب- دور ضباط الشرطة القضائية في مجال المعاينة 47
ثانيا: الأعوان المؤهلون بموجب نصوص خاصة.....48
أ- أعوان الجمارك 48
ب- أعوان حفظ الصحة البلدية 49
ج- أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة.....49
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل الأعوان في تنفيذ الرقابة 52

أولا: دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات 53

ثانيا: معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر 53

ثالثا: اقتطـاع العينـات 54

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة 56

الفرع الأول: السحب والحجز والاتلاف 56

الفرع الثاني: توقيف نشاط المؤسسة والمصادرة والغلق 60

خاتمة: 66

قائمة المصادر والمراجع : 69